

القياس لدى محمد بن إدريس الشافعي: سماته ومكانته

سعید البوسکلابی

باحث مغربي



قسم الدراسات الدينية

القياس لدى محمد بن إدريس الشافعي:

سماته ومكانته^(*)

* قدم هذا العمل في صورته الأولى ضمن أعمال مائدة مستديرة في موضوع "العقل" الإسلامي العربي وألياته النظرية من تنظيم فريق البحث في تاريخ العلوم وفلسفتها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الرباط بتعاون مع مؤسسة كونراد أدينauer يومي 15-16 فبراير 2008 بمراكش. أشكر جميع الأساندة المتداخلين الذين عقبوا على هذا العمل في تلك الندوة، فقد أفادت من ملاحظاتهم، والتي وحدني تعود مسؤولية ما قد يشوب عملى من نوافض.

الملخص التنفيذي:

شغل موضوع القياس في الفكر الإسلامي الباحثين كثيراً، إذ خاض فيه الفقهاء والمتكلمون وال فلاسفة، كما تكلّم فيه المدافعان والمنكرون، وذهب الناس فيه مذاهب شتى، فهو آلية نظرية يلتمس بها إنتاج القواعد التشريعية واستخراج الأحكام النظرية والعملية. وليس بخفى ما لمساهمة الشافعى من أهمية في تكريس القياس أصلًا من أصول التشريع في الإسلام، وذلك في بداية التأسيس النظري ووضع القواعد الكبرى لفنّ أصول التشريع في الإسلام. ونرrom في هذا العمل الوقف على مفهوم القياس عند الإمام الشافعى، متسائلين عن أهمية هذا المفهوم ووظيفته وكيفية اشتغاله في علاقته بالنصّ والواقع وكذا عن مكانته وحدوده.

وسوف نشرع أولاً بإبراز كيفية انتباخ تصوّر القياس في الإسلام مع تطور الممارسة الفقهية منذ عهد النبوة وصولاً إلى لحظة الشافعى، مروراً بمالك بن أنس وأبي حنيفة وغيرهما. ونقف، في مرحلة ثانية، عند تصوّر الشافعى للقياس مبرزين أهم سماته. ونتساءل في محطة ثالثة عن أنواع القياس وشروط صحته ووثاقته عند صاحب الرسالة. ونرصد، في عنصر رابع، بعض مواطن التصور في القياس لدى الشافعى. وأخيراً، نسائل المكانة التي أولاها للقياس ومن ثم للاجتهاد مقارنة بغيرهما من الأصول.

تقديم:

القياس في اللغة العربية من "فاسه بغيره، وعليه يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه: قدره على مثاله"^١؛ لذا، "يقال قايسَتْ بينَ شَيْئَيْنِ إِذَا قَادِرْتَ بَيْنَهُمَا"^٢. والقياس آلية فكرية عادية يستعملها الإنسان في مختلف نشاطاته، كما يستعمل الآليات ذهنية أخرى كثيرة مثل الاستبطان والاستقراء والمقابلة، ويرتبط بالحياة الفردية وال العامة، باللغة والأشياء كما بالنصل الواقع. والقياس لفظ مجمل^٣ خصص المسلمون كثيراً من أنواعه ودققا في أشكاله وشروط صحته، وهو يحمل على شيئاً: إما أن أحدهما مثال للأخر، أو أنهما معاً موضوعان لمعنى جامع، مع اختلاف في وجوه الارتباط بين عناصر كل نوع من أنواع القياس أو بين هذه الأنواع ذاتها.

وغمي عن البيان أن الجميع متافق على "أن حجة في الأمور الدنيوية [...] وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي"^٤. وقد كتب كثيراً عن القياس الشرعي في الإسلام، وخاصة فيه الفقهاء والمتكلمون وال فلاسفة، كما تكلّم فيه المدافعون والمنكرون، وذهب الناس فيه مذاهب شتى. وبغضّ النظر عن تباين مواقف أئمة الحديث من القياس بين مدافعين ومعارضين، فإن الجميع يستعمل هذه الآلية الذهنية، فقد اعتمد أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حفص، بدرجة أقل، في اعتبار الشافعي من أشهر وأقدم فقهاء الإسلام الذين دافعوا، نظراً وممارسةً، عن القياس، إذ يُنظر عادة إلى كتابه "الرسالة" "بوصفه أول كتاب في أصول الفقه في الإسلام"^٥ وقد كرس في هذا الكتاب القياس، علاوة على القرآن والسنة والإجماع، أصلاً من أصول التشريع، كما وضعه علىمحك النظر محدداً ما هي ماهيته وحقل اشتغاله وحدوده النظرية والعملية. فكيف يشتغل هذا القياس لدى الشافعي؟ وما هي وظيفته؟ وما هي علاقته بالأنواع الأخرى من القياس؟ وما هي المنزلة التي تبوأها بين أصول الفقه الشافعية وفي تاريخ التشريع الإسلامي بين العقلاطيين والنفلاطيين، وبين أهل الرأي وأهل الحديث، وبين الحنفية والظاهريّة؟ وهل دفع الإمام الشافعي بالقياس نحو آفاق الإبداع أم أنه، على العكس، وضع حدوداً صارمة له؟ وما هو موقع الشافعي في تاريخ هذا الفن؟ وهل هو أول من وضع القواعد لعلم أصول الفقه فعلاً؟ وما مدى مساهمة الفقهاء السابقين عليه وخاصة الحنفية في تأسيس هذا الفن؟

^١ القاموس المحيط، مادة (قيس).

^٢ لسان العرب، (مادة قيس).

^٣ يسمى حمو النقاري "القياس الأرسطي بأشكاله وأصربه المختلفة قياساً فرعياً"، باعتبار "أن الأصل فيه هو القياس التمثيلي"؛ منطق الكلام، من المنطق الجدل الفلسفى إلى المنطق الحجاجي الأصولي، الرباط: دار الأمان، 438-1426، ص 438.

^٤ الشوكاني، إرشاد الغحول، دار الفكر، د.ت، ص 199.

^٥ Nabil Shehaby, 'Illa and Qias in Early Islamic Legal Theory', *Journal of the American Oriental Society*, Vol. 102, N°. 1 (Jan.-Mar., 1982), p. 33.

^٦ طرح هذا السؤال وأول حلّاق في مقالته:

يحمل السؤال حول قيمة مساهمة الشافعي في تطوير نظرية الفقه الإسلامي، وحول حجم المساحة التي خصّصها للتشريع العقلي في الإسلام. ولا شك أنّ محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة قد تكون مقيبة في الوقف، بشكل عام، على الكيفية التي ينتج بها العلم العملي في الإسلام، والآليات النظرية التي كان يُلتمس بها إنتاج الأحكام التشريعية خاصة في بداية التأسيس ووضع القواعد الكبرى لفنّ أصول التشريع في الإسلام.

ليس في نيتنا ولا بإمكاننا الإجابة عن كل هذه الأسئلة وإنما سنحصر نظرنا فيما يلي: نشرع، أولاً، بالذكر ببعض محطّات ابتكاق تصوّر القياس في الإسلام، ثمّ نكشف، ثانياً، عن بعض أهمّ سمات القياس لدى الشافعي، ساعين، ثالثاً، إلى إبراز بعض عناصر قوّته، كما الكشف، رابعاً، عن بعض مواطن قصوره وحدوده، دون أن نغفل، أخيراً، السؤال عن قيمة مساهمة الشافعي في أصول الفقه والمكانة التي أولاها للقياس والاجتهداد بين الأصول وفي تاريخ الفكر الإسلامي عموماً.

1. ابتكاق:

كيف ابتلق تصوّر القياس في الإسلام؟ هذا السؤال خاطئ لو كان المقصود طلب زمن بداية استعمال المسلمين لآلية القياس، سواء بالمعنى العام أم بمعنى القياس على النصّ الديني، وذلك لأنّ قياس التمثيل آلية فكريّة طبيعية، ومعلوم أنّ المسلمين استعملوها منذ العصر الإسلامي الأوّل كما استعملها ويستعملها غيرهم، ومعلوم كذلك أن الممارسة الفقهية كانت المجال المرشّح أكثر من غيره، ليس لتطبيق هذه الآلية في التشريع، وإنّما لإثارة مجادلات بين الفقهاء، وأسئلة كثيرة تطورت مع الزمن وتعقدت أكثر فأكثر حول ماهية القياس وفائدته وأنواعه وطرائقه وحججته ومشروعيته وحدوده. فإذا كان من غير المفارق للصواب، والحال هذه، قولنا مع المُرَزَّنِي تلميذ الشافعي أنّ القياس كان مصدراً من مصادر التشريع في الإسلام منذ عهد الرسول، صلّى الله عليه وسلم⁷، وأنّ الصحابة هم الأوّل من قاسوا "وفتحوا للعلماء باب الاجتهداد" بعبارة ابن القيم⁸، فمن الصحة كذلك ملاحظة أنّ اللجوء إلى استعمال القياس اشتَدَّ كُلّما ابتعدنا عن المنبع الأوّل للوحي⁹. فلم يأتِ القرآن الكريم بقوانين تفصيلية وإنّما جاء بقواعد عامة وأحكام كليّة، إذ تستجدّ أمورٌ وتطرأ أحداث وتنثار مسائل تقضي

⁷ Wael B. Hallaq, 'Was al-Shāfi‘ī the Master Architect of Islamic Jurisprudence?', *International Journal of Middle East Studies*, Vol. 25, No. 4 (Nov., 1993).

⁸ قال المُرَزَّنِي: "الفقهاء من عصر رسول الله، صلّى الله عليه وسلم، إلى يومنا وهم جرّاء، استعملوا المقايس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأنّ نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنّه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها". نقرأ هذا النصّ عند ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الجليل، د. ت، ج 1، ص 205.

⁹ نفسه، ص 217.

⁹ ثمة مواقف ترفض هذا الرأي، إذ ترى أنّ القياس ظهر لاحقاً في الإسلام بعد الاتصال بالثقافات الأخرى وحدوث مستجدات. يقول ابن خلدون إنّ الأحكام كان يتلقّاها المسلمون عن النبي "بما يوحى إليه من القرآن، وببيته بقوله و فعله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل، ولا إلى نظر وقياس" وأنّ علم أصول الفقه "من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه"، المقدمة، تج: علي عبد الواحد وافي، مصر، دار نهضة، ط 3، د. ت، ج 3، ص 1064.

استخراج الأحكام المواتقة من النصوص المناسبة، لذلك ارتبطت الممارسة الفقهية منذ البداية بفعل الاجتهاد، ولا ريب أنّه قد صاحب هذه الممارسة تفكير في طرقها ومنهجها ومحاولات صريحة أو ضمنية لتقوين عملية الاجتهاد والقياس وتقعیدها، والتنظير لممارسة الفقه من أجل تنظيم حياة الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، "فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلّمين على أنّه أصل من أصول الشريعة يستدلّ به على الأحكام التي يرد بها السمع".¹⁰ وأمعن في المقابل بعض العلماء السنة والشيعة والخوارج وغيرهم في رفض القياس.

لقد اتّسّم المناخ الفكري في عصر الشافعي بتضارب مواقف العلماء من القياس، ف موقف الفرق والمذاهب الفقهية والكلامية المختلفة من القياس ليس واحداً، سواء في درجة اعتمادها للقياس أو في حدّ رفضه، فبعض المعتزلة والشيعة رفض القياس، وكذلك فعل الظاهريّة، كما أخذ الإباضية بالقياس بتحفظ.¹¹ وليس رفض القياس حكراً على الفقهاء غير المتكلّمين بقدر ما نجد أنّ بعض المتكلّمين رفضوا القياس، مثل الفيلسوف والمتكلّم المعتزلي إبراهيم النّظام، بل يُحکى أنّه أول من رفض القياس في الإسلام، "وتبعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن حبشه ومحمد بن عبد الله الإسکافي وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري".¹² لقد اختار النّظام أن ينتصر للقرآن والرأي على حساب الحديث وإجماع الصحابة.¹³ وأخذ، في المقابل، به أبو حنيفة ومالك بدرجة ما، كما نجد الأوزاعي يقول بالقياس بعد الكتاب والسنة والإجماع والرأي، ولا يأخذ الرأي بمعنى النفي، بل يقف بين مالك وأبو حنيفة، أمّا أحمد بن حنبل فيقدّم التقليد على القياس، فهو لا

¹⁰ الشوكاني، إرشاد الفحول، م، م، ص 199.

¹¹ يقول أبو حزير الحامي: "أخذ أصحابنا بأوسط الأقوال وأعدلها وأصوبها، مما وافق كتاب الله وسنة نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم، والقياس الذي لا يقدر بمطلق على نقضه"، كتاب الرد على جميع المخالفين، ورقة 31، عن عبد المجيد بن حمدة، المدارس الكلامية بتفصيلية إلى ظهور الأشعرية، تونس: مطبعة دار العرب، 1986/1406، ص 142. ألف بعض الخوارج في الرد على الفاطلين بالقياس والرأي، وبذكر ابن النديم أنّ أبي الفضل القرطولي ألف كتابين: أحدهما في الرد على الشافعي في قوله بالقياس والثاني ردّاً على أبي حنيفة في أخذه بالرأي، ومن المعروف أنّ الأزرارقة "اقتصروا على ظاهر القرآن وأنكروا الاجتهاد وإعمال الرأي"، بينما أحيا ذلك الإباضية والنجدات وغيرهم، نفسه، ص 134.

¹² انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، م، م، ص 200. ورفض النّظام لقياس الصحابة وإجماعهم إنّما هو رفض لتناقض القول مع الفعل، فعمّر بن الخطاب، حسبه، حاول الإجابة عن مسائل عبر اللجوء إلى القياس فوق بذلك في تناقض مع أقواله التي يدين فيها القياس. انظر:

Michael Schwarz, Review of: *Das Kitāb an-Nākūt des Nazzām und seine Rezeption im Kitāb al-Futuḥāt des Ḥāfiẓ*, Eine Sammlung der Fragmente mit Übersetzung und Kommentar, of Josef Van Ess, *Journal of the American Oriental Society*, Vol. 95, No. 3 (Jul. -Sep., 1975), p. 510.

¹³ "يبين فان ليس أنّه رغم اتفاق النّظام ومحمد بن إدريس الشافعي في رفضهما إجماع الصحابة، إلا أنّ غاية كلّ واحد منهما بذلك كانت تتعارض تماماً مع هدف الآخر، بينما نرى الشافعي يضع مكان إجماع الصحابة سنة الرسول، نجد النّظام يرفض كلاً من الحديث والإجماع [القياس] لصالح القرآن واعمال مكثّف للعقل الإنساني، تخلّ عمل الشافعي بالنجاح بينما أخفق عمل النّظام" ،

Michael Schwarz, op. cit., p. 512.

ودعوى النّظام في رفض إجماع الصحابة كونهم "دعوا الناس إلى اتباع الإجماع، وراموا أن يتخذوا رؤوساً، فقرّروا الإجماع وأسندوا إليه ما يرون، وأخذوا يحكمون مسترسلين فيما لانهائية له. وأصول الشريعة مضبوطة." الجويني، البرهان في أصول الفقه، تج: عبد العظيم محمود الدبيب، المنصورة: دار الوفاء، ط 3، ج 2، 1412هـ/1292م، ص ص 497-498.

يرفض القياس كليّة وإنّما يلتّمه للضرورة بعد استيفاء الأصول الكبرى من كتاب وسنة وإجماع وتقليد،¹⁴ واشتهر داود وأصحابه، أكثر من غيرهم، بتشدّدهم في إنكار القياس وإبطال العمل به.

والواقع أنّ الخبر في عصر الشافعي كان قد تكرّس بشكل حاسم مرجعية أولى في كلّ محاولة لإصدار حكم على واقعة جديدة أو مشكلة مثارة، وكان موقف التشبيث بالأثر وراء الإمعان في التشكيك في حجّية الآراء المستحدثة بالقياس. لقد سادت فكرة سلبية حول آلية القياس لدى المعارضين مفادها أنّ إعمال القياس يُبعد عن السنة ويدفع إلى مخالفة الأثر،¹⁵ راضين أن يكون حجّة، إذ لو كان كذلك "لما تعارضت الأقيسة"¹⁶ بينما تشبيث المدافعون عن القياس بحجّيته وضرورته العقلية والشرعية. والجميع يستند إلى أخبار، بعضها يثبت حضور القياس منذ فجر الإسلام وبعضاً الآخر ينفي ذلك. فالرسول، صلّى الله عليه وسلم، لدى أصحاب الموقف الأول، يشجّع على إعمال الرأي فيما لم يحضر فيه نصّ صريح، وينهى، لدى أصحاب الموقف الثاني، عن ذلك، وهذا الأمر قد نجده في الحديث الواحد، كحديث معاذ، بروابطين متناقضتين.¹⁷ وهو أمر يعكس مواقف المتأخّرين وصراعاتهم، بحيث كان الاختلاف حاضراً دائماً في المنطلق العقدي والثقافي، في صالح الجماعات المختلفة، وكان لا مناص، والحال هذه، من الاختلاف في روایة الحديث وفي تقدير الأحكام وسبل استخراجها من النصّ، كما هو الحال حول مسائل أخرى مثل الإمامة والأصول العقدية والفقهيّة. وكان لا مناص أيضاً من بروز جماعات ومذاهب مختلفة وتيارات متصارعة، فقد ظهر الاختلاف داخل المذهب السنّي بين تيارات ومدارس فقهية، إذ "بَيَّنَتْ دراسات شاخت، وكولتسبيهِر، وغيرهما أنَّ القرن الثامن بدأ مع حركة غامرة تدافع عن العقل الإنسانيِّ والتي عرفت بأهل الرأي. ولكن، خلال منتصف ذلك القرن، كانت قد بدأت في الظهور حركة أخرى منافسة تدافع عن السنة".¹⁸ وهكذا، بُرِزَ تياران فقهيان كبيران: تيار ينتصر للرأي على حساب الحديث الضعيف، وتيار ظلّ متشبّهاً بأولويّة الخبر على القياس مهما كانت درجة ثناهته، وإن كان هذا لا يعني أنَّ المتشبّحين بأولويّة الخبر يرفضون القياس جميعهم سواء من جهة المبدأ أو الممارسة. و"في عهد الشافعي، الذي ظهر على الساحة دارساً مستقلاً، كان تيار أهل الرأي قد بدأ بالتراءج، وهذا كان بسبب التطور

¹⁴ ينسب ابن القيم القياس للشافعي وابن حنبل، محاولاً تكسير الهوّة بينهما وتقرّيب ابن حنبل من الشافعي.

¹⁵ يقول ابن القيم في سياق إيراده لرأي نفاة القياس: "[فَالْوَالَا: وَلَوْ كَانَ القياس مِنَ الدِّينِ لَكَانَ أَهْلَهُ أَتَى بِالنَّاسِ لِلْأَحَادِيثِ [...]. قَالُوا: وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ كَلَّا إِشْتَدَّ تَوْغِيلُ الرَّجُلِ فِيهِ اشْتَدَّتْ مُخالَفَتُهُ لِلسُّنْنَ [...]. إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ، مِمَّا جَاءَ، صَ 246. وَيُرَى أَنَّ "...[الرسول، صلّى الله عليه وسلم، لم يدع أمته إلى القياس قُطُّ]" (نفسه، ص 249)، كما نهى عنه الصحابة وذمّه التابعون، نفسه، ص 254.

¹⁶ نفسه، ص 258.

¹⁷ أخرج الرواية الثانية ابن ماجه في سننه، نح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ، ج 1، ص 21، قال: "حدثنا الحسن بن حماد سجادة حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله إلى اليمن قال: لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمرٌ فقف حتى تبيّنه، أو تكتب إلى فيه".

¹⁸ Wael B. Hallaq, op. cit., p. 597

السريع لحجم السنة النبوية التي نفذت إلى النظريات الفقهية. وفقه الشيباني يبرز ربما أكثر من غيره، هذه المرحلة من التطور، التي صار فيها الحديث يشكل عنصراً مهماً، لكن ليس خاصاً، من الفقه.¹⁹

لقد انتشر أعمال الرأي بشكل واسع في القرن الثاني²⁰، إذ استعمل أبو حنيفة وأصحابه القياس بقوّة²¹، كما استعمله مالك وغيره، غير أنّ الفقهاء، كما سبق القول، لم يكونوا "على درجة واحدة في استعماله في الاستنباط، فأبعدهم أثراً وأرسخهم قدمًا فيه الحنفية، وأقلّهم نفوذاً فيه الحنابلة والمالكية، والشافعية بين الفريقين، وابتعد عنه بعض أهل الحديث والشيعة، وغلا الطاهريّة في رفضه"²²، كما سبقت الإشارة. ولا بدّ من التنبيه، هنا، إلى أنّ شهرة الحنفية بدافعهم الشديد عن القياس ورفضهم الأخذ بالأحاديث الضعيفة لا يعني انتصارهم كلية لقياس على حساب الخبر، إذ رغم أنّه كان يعبّ عليهم الإغراف في الرأي والقياس²³، إلا أنّهم مثل غيرهم من أئمة الحديث يتسبّبون بالنصّ، بل يتشددون في الانتصار للخبر المتواتر دون خبر الأحاداد²⁴. كما أنّ تشبّث الإمام مالك بالأثر لا يعني كذلك أنه لم يأخذ بالقياس، إذ تتسبّب إليه دراية ما بالقياس، بل وصف حتّى بكونه "أمير المؤمنين في الرأي" و"أعرف الناس في القياس"²⁵. ومهما يكن من مبالغة لدى الأتباع في مدح إمامهم، فمن الثابت أنّ مالكاً أخذ بالقياس، بل ينسب إليه ابن القصار²⁶ وغيره قوله بتقديم القياس عن خبر الواحد²⁷، وإن كان كثير من المالكية يرفضون هذه الرواية. وفي جميع الأحوال، ظلّ جلّ المالكية يحتاطون كثيراً في اعتماد

¹⁹ نفسه، ص 597.

²⁰ "يُورَخ ابن حزم لظهور القياس بالقرن الثاني الهجري، وكأني بالفقيه الظاهري يقصد بهذا التاريخ انتشار القياس وكثرة استعماله"، مصطفى الوظيفي، المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية المغربية، 1998م، ص 174.

²¹ يقول أبو زهرة "[...] وأقدمهم فولاً بالقياس أبو حنيفة وأصحابه وكان أكثر فقهاء هذا العصر [من ق 2 إلى منتصف ق. 4] على ذلك"، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، ط 2، 1980، ص 292.

²² الخضري، عن: أبو زهرة، تاريخ الجدل، م، ص 292

²³ قال أبو عمر الذين رروا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثروا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراف في الرأي والقياس، ابن عبد البر التميمي، جامع بيان العلم وفضله، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978، ج 2، ص 149. نقاً عن م. الوظيفي، المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، م، ص 176

²⁴ ففي حضور خبر صحيح يرفضون القياس مهما بدا جلياً، لذلك نجد الفخر الرازى يقف متراجعاً من أمرهم في باب الخبر والقياس، فهم يرجحون حيّاً القياس على الخبر، وحياناً آخر يرجحون الخبر على القياس، الفخر الرازى، مناقب الشافعى، القاهرة: المكتبة العالمية بجوار الأزهر، د. ت، ص 153

²⁵ صدق ابن رشد لما اعتبر مالكاً أمير المؤمنين في الرأي: "رحم الله مالك بن أنس فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والأثار وأعرف الناس بالقياس وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء". الخطاب، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل، مجلد 1، ص 24. نقاً عن: الوظيفي، المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، م، ص 176.

²⁶ يقول ابن القصار: "ومذهب مالك، رحمه الله، القول بالقياس [...]", ابن القصار المالكي، المقدمة في الأصول، نشره محمد بن الحسين السليماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996، ص 51

²⁷ "ومذهب مالك، رحمه الله، أنّ خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جمِيعاً قدّم القياس عند بعض أصحابنا"؛ ويضيف: "والحجّة له هي أنّ خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والشهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أنّ هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا، وصار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقْتَم عليه"، نفسه، ص 111-110.

القياس والانتصار له بوصفه أصلاً شرعياً، على عكس الشافعية، ويأتي على رأسهم إمامهم الذي أعلن جهاراً حجية القياس، "مع أن أكثر تعويله في إثبات الأحكام على النصوص"²⁸، كما سترى.

ولم يكن فكر الشافعي ليمر دون أن يثير ردوداً خاصّة من طرف علماء المالكيّة وغيرهم، إذ يورّد القاضي عياض وغيره عناوين كثيرة في الرد على الشافعي أفت في القرن الثالث، ناهيك عمّا تتضمنه مؤلفاتهم في فضائل مالك من رد مباشر أو غير مباشر على الشافعي،²⁹ كما يذكر الفخر ما حكاه "الأستاذ أبو منصور البغدادي عن أبي الفرج المالكي وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وكان من أكابر المالكيّة أنّهما صنفَا في الرد على الشافعي كتابين"³⁰، رغم أنّ الشافعي لم ينتصر لمنهج أبي حنيفة ولا لمدرسته، وإن كانت استفادته من كتاباته أمرًا ظاهراً.³¹ لقد تلّمذ الشافعي على يد أئمّة كثريين وفي مناطق ومناخات علميّة متباينة،³² خبر آراء مختلفة وطرائق متعارضة، ولم يحصر قط تلّمذته على إمام معين.³³ ولم يكن الشافعي مالكيّاً ولا حنفيّاً ولا

²⁸ وهو أمر لم يقم به المالكيّة ولا حتّى الحنفيّة وهو أرباب القياس، إذا صدّقنا الفخر الرازي الذي يتعرّج كيف لم يصنّف أبو حنيفة في إثبات حجية القياس ولا في رد اعترافات منكري القياس، وهو الذي كان يعوّل كثيراً على القياس في أحكامه. تعرّض أبو حنيفة للذم من طرف خصومه بسبب كثرة تعويله على القياس، فجعله الصادق "أورد عليه الدلال الكثيرة في إبطال القياس برأيه مع أنه أفنى عمره في العمل بالقياس فكان متحملاً فيما بين الناس بهذا السبب"؛ الرازي، *مناقب الشافعي*، م، ص. 58. يورّد الفخر الرازي أنه لم يثبت عن أبي حنيفة "ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف في إثبات القياس ورقة ولا ذكر في تقريره شبهة فضلاً عن حجّة، ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس، بل أول من تكلّم في هذه المسألة وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعي مع أنّ أكثر تعويله في إثبات الأحكام على النصوص"؛ نفسه، ص 58

²⁹ أورد القاضي عياض في كتابه *ترتيب المدارك وتقريب المسالك* لائحة من المؤلفات في الرد على الشافعي نذكر منها: محمد بن سحنون (ت. 869/256)، في الرد على الشافعي وعلى أهل العراق؛ محمد بن إسحاق (ت. 880/267)، الرد على الشافعي. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت. 268 أو 269/881 أو 882)، الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنّة. ابن الموزّ (ت. 261 أو 282/881 أو 894)، جزء تكلّم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق، 4، 169. ابن طالب (ت. 888/275) له *تأليف في الرد على المخالفين الكوفيين وعلى الشافعي*، 4، 309. أبو عمر يوسف بن يحيى المغامي (ت. 900/289) له *كتاب حسنة فيها الرد على الشافعي*، 4:432. يحيى بن عمر (ت. 901/289) *كتاب الرد على الشافعي*، 4: 358. إسماعيل بن إسحاق (ت. 921/309) *الرد على الشافعي في مسألة الخنس*، 4: 291. ويورّد ابن فرحون في كتابه *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. عبد الملك بن العاص بن بكر السعدي (ت. 915/303)، *كتاب الرد على من انكر على مالك ترك العمل بما رواه*، 157. ونقرأ أيضًا عند الحشنبي في *طبقات علماء إفريقية*، الجزائر: 1914/1333، أحمد بن مروان بن محمد المالكي المصري (ت. 902/290) *فضائل مالك والرد على الشافعي*، 35. أبو عثمان سعيد بن الحداد (ت. 914/302) *الرد على الشافعي*، 150

نقاً عن:

Sherman Jackson, 'Setting the Record Straight: Ibn al-Labba's Refutation of Al-Shāfi'ī', *Journal of Islamic Studies*, 11: 2 (2000), p. 121, footnote 3

³⁰ الفخر الرازي، *مناقب الشافعي*، م، ص 5

³¹ يرى الفخر الرازي أنّ الشافعي الذي تعلّم على يد مالك في المدينة وطالع كتب أبي حنيفة في بغداد، تجرأ على إظهار الخلاف لهما في عزّ شهرة مذهبهما وفي وقت انقياد أهل الدنيا لهما، "وكان الرشيد والأمين والمأمون في غاية التعظيم لمالك وأبي حنيفة"، ثم "رجع أكثر أتباعهما إلى مذهب وصار أكثر أهل الدنيا متفقين عن مذهب مالك وأبي حنيفة إلى مذهب الشافعي"؛ نفسه، ص 146.

³² من بين أساتذته فقهاء بارزون مثل سفيان بن عيينة (ت. 196/811) بمكة، ومالك بن أنس (ت. 179/796) بالمدينة، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت. 189/805).

Joseph E. Lowry, 'The Legal Hermeneutics of Al-Shāfi'ī and Ibn Qutayba: a Reconsideration', *Islamic Law and Society*, 11: 1 (2004), pp. 4-5

³³ وقد تُسب له قول دال في حق الليث بن سعد (ولد بقرشون بمصر سنة 94هـ، وهو فقيه مجتهد، يقف بين أبي حنيفة ومالك، لم يحظ بذات الشهرة التيحظى بها غيره من أئمة الحديث والفقه) مفاده: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن تلامذته لم يقوموا به، وهو أمر يمكن أن يفهم منه أن شهرة مالك، في نظر الشافعي، إنما تعود إلى تلامذته الذين نشروا مذهبها في الآفاق وليس إلى وثيقة وحجية المذهب. فرغم التقدير والاحترام الذي كان الشافعي حريصاً على إظهاره للشخص الإمام مالك وإشادته بعلمه وبكتاب الموطأ، إذ "كان يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز"، ويقول أيضاً: "ما أعلم بعد كتاب الله تعالى نقاً أصح من موطأ مالك رحمة الله تعالى" (الفخر الرازي، *مناقب الشافعي*، ص ص 13-14)؛ إلا أن الخلاف الفقهي بين الرجلين كان واقعاً لا يرتفع، الأمر الذي فرض على أتباعهما خياراً واحداً هو التشكيك بأحددهما واتباع مذهب الآخر.

ظاهريًّا، كما لم يكن سلفيًّا متشدّداً، ولا معزليًّا، دافع عن الحديث لكنه دافع أيضاً عن القياس وضرورته في الفقه³⁴. لقد انتصر، بالفعل، للحديث بمقدار انتصاره للقياس معتبراً بذلك عن موقف وسط بين المغالين في التشبيث بالأثر والمنتقدين من قيمة بعض الآثار إذا لم تكن توافق الرأي³⁵. جاء تصور الشافعي للقياس محاولة للتوفيق بين مواقف وطرق في استخراج الدلالات والأحكام من النصوص، إن ما كان يهمّ الفقيه الشافعي هو كيف ينبع أحكاماً من النصوص تتطابق على وقائع وتجيب على أسئلة العقل في مطابقة مع النص، مع الحرص على إتيان الرأي الوسط، لقد دافع عن القياس في سياق تركيب آراء وإيجاد نقط تصالح بين العقلاين والنقلانيين، وبين مواقف الحنفية والحرفية من جهة، وبين الحنفية والمالكية من جهة أخرى. ولعلَّ محاولته التوفيقية هذه غير مسبوقة في تاريخ الفقه والتشريع في الإسلام.³⁶

فهل يعد الشافعي أول من دون أصول علم الفقه وصاغ قواعده وفصل في قضياته ومقدماته وحدوده حتى كرس القياس منطقاً للفقه وصار، بالنسبة إلى هذا العلم، بمثابة أرسطو بالنسبة إلى المنطق؟ لاشك أنّ نصوصاً كثيرة تعوزنا في تكوين تصور تاريخي واضح حول ما كتب في أصول الفقه في القرن الثاني، وما يتضمنه ذلك من تأكيد أو نفي السبق التاريخي للإمام الشافعي إلى هذا الفن، لكن ذلك لن يمنعنا من مساءلة مساهمته في الموضوع، بعد أن نكشف، أولاً، عن أهم سمات نظريته في القياس ومعالم وثائقها ومواطن قصورها.

2. سمات

يُسم القياس لدى الشافعي بمرونة كبيرة في التصور وفي التطبيق، ينسحب على النص كما على الواقع، ولعل من أكبر مظاهر هذه المرنة مطابقتها بين القياس والاجتهاد والدلالة والتأويل، فالقياس الشافعي اجتهاد ودلالة وتأويل.

ولا يميّز صاحب الرسالة قطّ بين القياس والاجتهاد، بل هما عنده "اسمان لمعنى واحد"³⁷، متكافئان وظيفيًّا ودلاليًّا³⁸. ويميّز بين طريقتين في معرفة أحكام الله: طريق النص وطريق القياس أو الاستدلال

³⁴ Wael B. Hallaq, op. cit., p. 593

³⁵ يقول ابن القيم في نقد أصحاب الرأي والقياس والظاهرية في أن واحد: "وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصرروا بمعانيها عن مرتدة"، إعلام المؤمنين، ج 1، م. م، ص 222.

³⁶ Wael B. Hallaq, op. cit., p. 593

³⁷ الشافعي، الرسالة، حقّه أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ص 477

³⁸ يقول لاوري:

«For Shāfi‘ī, *ijtihad* and *qiyyas* are functionally and semantically equivalent whereas Ibn Qutayba repeatedly denounces *qiyyas*»; Joseph E. Lowry, op. cit., p. 35.

أو الاستبطاط أو الاجتهاد، وهي مصطلحات لا يضر الشافعي أن يستعملها مترادفات في معجمه، والطريق الثانية لا تشغّل إلا مع الأولى وفي موافقة كبيرة معها، وليس أبداً ضدّها أو بعد استيفائها. إن "علم الحق المفترض طلبه" هو الكتاب والسنة، لا شيئاً آخر غير ما تحبل به هذه النصوص من أحكام ومعانٍ أو ما تشير إليه من وقائع وعلامات طبيعية بوصفها دلائل يمكن استثمارها في الوقوف على حقيقة المعنى الكامن في النص. وهو لا يبني يستشهد بمثال القبلة في الآية الكريمة: "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره"، وفرض الله على المسلمين التوجّه بالقبلة إلى المسجد الحرام، "ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا"، بل دعاهم إلى الاجتهاد، حسب الشافعي. وقد حصر أدوات الاجتهاد وعناصره فيما يلي: أولاً، العقول التي ركب فيهم والتي بها يميزون بين الأشياء وأضدادها، ثانياً، "العلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجّه شطره".³⁹ وأضاف الشافعي، بدءاً، سمة التمييز إلى العقول، وهي قوّة إدراكيّة طبيعية، كما أضاف العلامات وهي الموجودات الطبيعية من جبال وليل ونهار "وسمس وقمر ونجوم معروفة بالمطالع والمغارب والمواضع من الفلك"⁴⁰ التي يجب أن تستثمرها القوّة المميّزة في بناء الحكم. وأكد على ضرورة الاسترشاد بالعلامات الطبيعية، دون إغفال المعرفة التي حصلّها المجتهد حول مواضع وحركات هذه العلامات، وهو دعوة إلى الانتقاع بالعلوم المختلفة. فالقياس، بهذا المعنى، لا يقوم في مثال القبلة على النصّ معنى أو تشبّهًا، بل يدعى إلى الاجتهاد باستخدام كلّ معرفة متاحة.⁴¹ ولا جناح على المجتهد إن لم يقف على الصواب في الأمر، بل إنّ من يريد عيناً مغيّباً لم يكن ليصيب العين أبداً، لكنّه مصيبة لا محالة في الاجتهاد وإن أخطأ النتيجة، لأنّه جهد في طلب موضوعه. فالصواب والخطأ مرتبان بأمور، "مثل معنى استقبال الكعبة، يصيبها من رآها بإحاطة، ويتحرّأها من غابت عنه، بعد أو قرب منها، فيصيبها بعض ويخطئها بعض".⁴²

يرد القياس عند الشافعي بمعنى الدلالة أيضًا.⁴³ ولا تخفي الصلة الدلالية الوثيقة بين الاجتهاد والدلالة والدليل، والاجتهاد هو طلب شيء، يقول الشافعي: "وطلب شيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس".⁴⁴ فبأيّ معنى يكون القياس هو هذه الدلائل التي يكون بها طلب شيء؟ وهل القياس حكم أم دليل؟ أم أنها حكم

³⁹ الشافعي، الرسالة، م، م، ص 24.

⁴⁰ نفسه، ص 24.

⁴¹ إن الشافعي مفتّع بأنّنا نأتي الأحكام حيناً بإحاطة "بالظاهر والباطن" وحينما آخر "بالظاهر دون الباطن"، وذلك على كلّ المستويات فهماً وتطبيقاً واستنباطاً في أنفسنا أو في غيرنا، وفي "طلب العين المعتبر" كما في "طلب العين الشاهد". فما ليس فيه نصّ حكم لازم لم تكّاف فيه الحق في ذاته، وإنما لا نالوا الاجتهاد فيه، وما نحصله من قياس إنما هو الحق عندنا فقط، أي الحق في الظاهر؛ فقد كلف المرء أن يتوجّه إلى القبلة في الصلاة بقدر ما يعرّف وما يراه من دلائل يعرفها، "وقد يرى غيره دلائل غيرها فيتوجّه بقدر ما يعرّف وإن اختلف توجّههما" في الصلاة، فهما لم يكّافا أكثر من الاجتهاد في طلب وجهة البيت بالدلائل. نفسه، ص 477.

⁴² نفسه، ص 497.

⁴³ يقول في سياق حديثه عن الحجّة في تثبيت خبر الواحد: "[...] ينصّ خبر أو دلالة فيه أو إجماع"، نفسه، ص 401.

⁴⁴ نفسه، ص 505.

ودليل؟ وماذا يقصد بالدلالة؟ إذا كان مفهوم الاجتهاد عاماً وغير واضح بما فيه الكفاية، فإن مفهوم الدلالة ليس واضحاً وضوحاً تماماً، فمعنى الدلالة يحتمل وجهين: قد يكون المقصود منه معنى تاماً أو ما "يتضمن شبيهاً دالاً عليه"⁴⁵ فحسب. وإذا كان يثير طبيعة علاقته بقياس الدلالة الذي ميّزه بعض اللاحقين عن قياس المعنى وقياس الشبه، فإنه يتتبّس أيضاً لديه بمفهوم الدليل والاستدلال. وتتجدر الإشارة إلى أن رسالة الشافعي زاخرة بألفاظ دل ويدل والدلالة والدليل والاستدلال، وكل حجمه وفكره يحوم حول دلالة النصّ اللفظيّة والمعنويّة. وإذا كان القياس الشرعي لا يشتغل إلا في غياب نصّ صريح، فإنه لا يشتغل كذلك إلا بحضور دلالة فيه على معنى أو شبه يدل عليه، والدلالة تسير من اللفظ إلى الحكم مروراً بالدليل والاستدلال، وما القياس إلا مجموع هذه العملية. وهكذا، تمتزج لدى الشافعي الدلالة اللغوية بالدلالة الفكريّة، والدليل النصي بالدليل العقلي، وفي كل هذا يحضر اشتغال العقل وتوظيفه لآليات متعددة مثل الفهم والتفسير والتأويل والافتراض والاستنتاج.⁴⁶

ويتقدّم إلى ساحة القياس الشافعي مفهوم آخر ليس أقلّ غموضاً من سابقيه، وهو مفهوم التأويل، إذ لا يحدو القياس أن يكون سوى دلالة خفية يكشفها الناظر في النصّ المستدلّ على معنى عقليّ أو حدث واقعيّ. إن كلّ قياس تأويلٌ، يروم استخراج دلالة غير صريحة، لكن لقياس التمثيل مدى معيناً لا يمكن تجاوزه، بل إطاراً تنحصر فيه الدلالة ولا تتعداه إلى ما سواه. ويميّز الشافعي في مفهوم العلم بين صفين: علم عام "موجود نصاً في كتاب الله، موجوداً عاماً عند أهل الإسلام"⁴⁷، وهو علم "لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه النزاع"⁴⁸، أمّا النوع الثاني فهو "ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخصّ به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصّ كتاب، ولا في أكثره نصّ سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنّما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً."⁴⁹

يمكن أن نستخلص من كلام صاحب الرسالة أمرين:

أولاً: إن القياس تأويل نستدرك به ما لم ينصّ عليه صراحة، ولما سبق القول بأن كلّ قياس تأويل، فإنه يصحّ أن نسجل هنا أيضاً أن كلّ تأويل قياس في تصور الشافعي، فما احتمل التأويل أمكن استدرك الحكم فيه قياساً من ذوي العلم الخاصّ، الذي لا يعني شيئاً آخر غير امتلاك أخبار خاصة من السنة غير متوفّرة لدى

⁴⁵ يقول الجويني: "[...] وهذا القسم سماه بعض المتأخرین قياس الدلالة، من حيث إنه يتضمن شبيهاً دالاً على المعنى"، تميّزاً له عن قياس المعنى وقياس الشبه، البرهان في أصول الفقه، ج 2، م، ص .566.

⁴⁶ لكن، وإن كنا لا نشك في أن الشافعي أثار قضيّاً مهمّاً، دلالة ودليلًا، في النظر الشرعي وفي القياس تحديداً، إلا أنه لم يفصل فيها بشكل كافٍ كما فعل بعده الجويني وغيره.

⁴⁷ الشافعي، الرسالة، م، م، ص 358.

⁴⁸ نفسه، ص 359.

⁴⁹ نفسه، ص 359.

العامة وليس نوعاً من العلم الباطني الرمزي أو الكلامي أو الفلسفى⁵⁰، كما يعني اقتراح فهم معين للمعنى الأصلي الوارد في النص الذي نقيس عليه في بناء حكم جديد. ومن المفيد الإشارة إلى أن الشافعي يتحدث عن التضييق والإفساح في الدلالة والحكم، فهو يعطي قيمة كبرى للاستدلال العقلى واستكشاف الدلالات الثاوية في النص فيما وراء المعنى الظاهر من الألفاظ والجمل، وهو أشد ما يكون اقتناعاً بأن درجة الفقه لا يبلغها المقدّس الحافظ، وإنما لا بد أن يكون الفقيه مجتهداً.⁵¹

ثانياً: يمكن للقياس أن يحمل القرآن الكريم على باطن كما يمكن للسنة أو الإجماع بذلك، لكن الأصل أن "القرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر"⁵²، فالمعنى الظاهري هو أولى المعاني التي يجب على المسلم الأخذ بها، ولا يمكن اللجوء إلى القياس إلا لدلالة منه أو من سنة أو إجماع بأنه على باطن. لكن الشافعي لا يسير في اتجاه تبني موقف أهل الظاهر لمكان إفساده مجالاً مهماً للتأويل والقياس، كما سبقت الإشارة. وإذا كان يدعوا إلىأخذ النص على ظاهر، فإنه لا يقصد بالظاهر شيئاً آخر غير المعنى الذي يفهمه العربي بسلبياته وفطرته اللغوية، لا التأويل ولا القياس يمكن أن يقوما خارج نطاق قواعد اللسان العربي ومعاني الألفاظ.

تعد الدلالة اللغوية إحدى أبعاد وسمات الدلالة والقياس الشافعيين، إذ يقوم القياس الشرعي في جوهره على اللغة، لذلك فهو قياس فقهي لغوي يقتضي من الخائن فيه إتقان العربية⁵³، فمن يجهل العربية لا يسعه سوى التقليد ولا يمكنه أن يمارس هذا النوع من القياس بأي حال، "لأنه لا يعلم من إياضح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرّقها".⁵⁴ ولا يتوانى الشافعي عن أن يلتمس المعاني ويتسنم الدلالات من لسان العرب مميّزاً بين مستويات في الدلالة تبعاً للتمييز بين من يعرف اللسان العربي ومن يجهله، وإذا كانت هناك آيات "أوضح عند من يجهل لسان العرب" من غيرها، كما يقول، إلا أن الأمر ليس

⁵⁰ يحضر التمييز بين العامة والخاصة لدى الشافعي كما لدى جل علماء الإسلام، وإن كانت دلالة المفهومين مختلفة عن تلك التي نجدها عند غيره، فالخاصة عنده هم رجال الحديث والفقه والقياس وليس أهل الكلام كما هو الأمر عند المتكلمين، ولا أهل المنطق والفلسفة كما هو الشأن عند الفلاسفة. إن مجال اشتغال الشافعي هو النظر الفقهي والحديثي، فهو بالأساس رجل فقه وحديث، همه الأول هو فروع الفرائض وليس الخوض في أصول الدين، دون أن يعني هذا، البنت، غياب تصوّر كلامي معين لدى الإمام الشافعي، بل ويقصد بالخاصة أهل الحديث الملزمان بالنص في قياساتهم ولا يقصد، بأي حال، الحنفية ولا أهل الظاهر وغيرهم.

⁵¹ ودرجة الاجتهاد هي "درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكتف بها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كافهم كافة أن يعطّلوها، وإذا قام بها من خاصتهم مَنْ فيه الكفاية لم يحرج غيره مَنْ تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها"، الشافعي، الرسالة، م، ص 360.

⁵² نفسه، ص 580.

⁵³ ففي سياق مقابلته بين الاتباع والقياس، بين المقدّس والمجتهد، يعطي مثال غير المتتمكن من اللغة العربية، وقبله أيضاً الحافظ غير المتعقل لمعاني ما يحفظ، أي معاني الكلمات التي يحفظها. انظر الرسالة، م، ص 511.

⁵⁴ نفسه، ص 50.

⁵⁵ نفسه، ص 61.

دائماً كذلك، إذ تعرف العرب الشيء "بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرفه بالإشارة [...]"، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة⁵⁶ لذلك، لا يجب أن نستغرب إن وجدنا صاحب الرسالة يحيل كثيراً على أهل العلم بلسان العرب ويميز، تبعاً للاستعمال اللغوي، بين مستويات دلالية عدّة، منها العام الظاهر الذي "يراد به العام الظاهر"، والعام الظاهر الذي "يراد به العام ويدخله الخاص"، والعام الظاهر الذي "يراد به الخاص"، والظاهر الذي "يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره"⁵⁷. فالله إنما خاطب العرب بلسان يعرفون معانيه، ويتدّهون مضمراته الدلالية، والأمر نفسه ينطبق على نصوص الحديث، مadam الرسول "عربي اللسان والدار" ، بتعبير الشافعي⁵⁸. وقد كان لهذا الأمر، لا محالة، انعكاساته البيتية على مفهوم القياس لدى الإمام الشافعي.

وأخيراً، إن من أكبر سمات القياس لدى الشافعي وجوبه وضرورته الشرعية والعقلية⁵⁹. وإذا كان الغرض الأول من الاجتهاد، في مثال القبلة، إنما هو من أجل الالتزام بمنطق النص والخصوص للفرض الديني الذي يحمله، فإنه لا يصح فيه الاستحسان أبداً، وإنما الاستدلال واجب والاجتهاد فرض على المسلم في تحديد جهة القبلة وغيرها. وهكذا، يجعل القياس جهةً من جهات العلم التي لا يصح التشريع في الإسلام بدونها،⁶⁰ مؤكداً على ضرورته وحجّيته، إذ في غياب النص، لا مفرّ من القياس، وليس للمسلمين البعيدين عن الكعبة "أن يقولوا نتوجّه حيث رأينا، بلا دلالة"⁶¹، بل لابد من طلب الدليل حيث كان في النص أو في الواقع. ولا يتورّع الشافعي عن الإعلان أنه يحكم بالإجماع والقياس كما يحكم بالكتاب والسنة، مبرزاً، غير مرّة، أن الحكم يكون أوّلاً بالكتاب والسنة اللذين لا اختلاف فيهما، ويسمى بالحكم بالحق في الظاهر والباطن، ويكون ثانياً بالسنة التي ليس حولها اتفاق، أي خبر الواحد، ويصفه بالحكم الحق في الظاهر، مadam "يمكن الغلط فيمن روى الحديث" ، وثالثاً يكون بالإجماع، ويكون الحكم رابعاً بالقياس، وهو مستوى أضعف لكن لا غنى عنه في حال الضرورة، فهو فرض في غياب النص "كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء".⁶² لكن مع وجود الخبر

⁵⁶ نفسه، ص 52.

⁵⁷ نفسه، ص ص 51-52.

⁵⁸ يقول: "رسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص". نفسه، ص 213.
⁵⁹ إن القياس، في نظر الشافعي، فرض وطاعة، وهو يرتبط وجوباً بالبيان، وما أبانه الله لخلقه إما أبانه نصاً أو "أحکم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه" ، وإنما سنته الرسول "مما ليس فيه نص حكم" ، وطاعة الرسول واجبة، وإنما أن الله فرض "على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره ممّا فرض عليهم" ، نفسه، ص 22.

⁶⁰ إذ "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حل ولا حرّم، إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس" ، نفسه، ص 39.

⁶¹ نفسه، ص 503.

⁶² نفسه، ص 600.

"لا يحلّ القياس"⁶³، تماماً كما لا يكون التيمّم طهارة إذا وجد الماء. فلا مرأء أَنَّه لا قيام لقياس مع وجود نصّ، إلا أَنَّه، في حقيقة الأمر، لا يقوم إلا مع وجود نصّ يقاس عليه. غير أَنَّه لابدّ هنا من تسجيل أمرين: أولاً، ليس كلّ نصّ هو موضوع قياس، إذ ثمة خبر يقاس عليه، وخبر لا يقاس عليه⁶⁴، مثل "ما كان الله فيه حكم منصوص ثمّ كانت لرسول الله سُنّة بتخفيض في بعض الفرض دون بعض: عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله، دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها".⁶⁵ ثانياً، كما يقتضي القياس النصّ، يقتضي الخبر، بدوره، القياس،⁶⁶ إذ لابدّ من الخبر والقياس معاً، يستدعي أحدهما الآخر بالضرورة. فالشافعي كان، في المقام الأول، رجل حديث استغرقه المشاكل التي طرحتها علم الحديث قبل علم الفقه، ولم يستعمل القياس فقط في استبطاط الأحكام من الكتاب والسنة، وإنما استعمله أيضاً في ضبط صحة الحديث، بل يشكّل القياس أحد أنماط الاستدلال في علم الحديث وغيره.⁶⁷ فيلجأ الشافعي، في أمر اختلاف الأحاديث، إلى الاستدلال بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس لترجيح بعضها على بعض⁶⁸، كما يقيس الحديث على القرآن الكريم.⁶⁹ وإذا لم يكن القياس هو المعيار الأول في تصحيف الحديث، إذ الصحة في القياس عند الشافعي آخر ما نلجم إليه في الأخذ بحديث دون آخر، إلا أنّ القياس حاضر عملياً في كلّ مراتب الاستدلال: ليس الاستدلال الأول إلا قياساً للحديث على القرآن، فالحجة في أحد الحديثين أن يكون أشبه بكتاب الله⁷⁰ أو بمعنى فيه، "أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس".⁷¹

لقد كرس الشافعي القياس أصلاً تشرعياً قائماً بنفسه، فهو ليس بنصّ كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأحكامه اجتهادية وليس لها صفة الخبر اللازم، ولا يمكن أن نقول عنها أنها حكم الله ولا حكم الرسول. إنّ سبيل الاجتهد هو القياس⁷²، بل هو نفسه القياس وليس شيئاً متميزاً عنه، ومناط جماعهما أنّ الأحكام إما أن نحصلها من النصّ اتباعاً أو اجتهاداً، أي قياساً. الأول، عندما يكون ثمة حكم لازم في أمر معين، فإننا لا نملك إلا

⁶³ نفسه، ص 599.

⁶⁴ نفسه، ص ص 544-545.

⁶⁵ نفسه، ص 454، ويعطي مثل المصح على الخفين دون ما سواهما، نفسه، ص 546.

⁶⁶ يقول: "[...] كان على العالم ألا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم، بالقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم أبداً متبيناً خبراً وطالب الخبر بالقياس، كما يكون متبوع البيت بالعيان، وطالب قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً"، نفسه، ص ص 507-508.

⁶⁷ نفسه، ص 373، وهو أمر لا يؤخذ به في الشهادات لأنّ أمرها مختلف ولأنّ ما يجب قبوله في الشهادة دون غيره هو "سمعت" أو "رأيت" أو "أشهدني".

⁶⁸ يقول: "وتختلف الأحاديث، فأخذ بعضها، استدلاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس"، نفسه، ص 373.

⁶⁹ يقول على سبيل المثال: "حديث عائشة أشبه بكتاب الله"، أنظر: ص ص 284-286. ويقول أيضاً: "وهذا أشبه بمعنى كتاب الله"، نفسه، ص 289.

⁷⁰ [...] فلت أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة، نفسه، ص 284.

⁷¹ نفسه، ص 285.

⁷² يقول: "[...] وعلم اجتهاد بقياس"، نفسه، ص 479.

الاتّباع، والثاني حينما لا يوجد حكم في أمر بعينه وإنّما توجد بدلته دلالة في النصّ، فإنّ علينا أن نطلبها، على سبيل الحقّ، بالقياس. إنّ القياس أمر زائد على الكتاب والسنة، لكنّه ضروريّ. صحيح أنّه ليس خبراً لازماً⁷³، لكن مشروعية القول بالقياس "فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع" ليست أقلّ صحة عند الإمام الشافعي. فكيف يشتعل هذا القياس لدى الشافعي؟ وما أنواعه وأركانه وشروطه؟ وما قوّته الاستدلاليّة؟

3. وثاقة:

لم يقف الشافعي عند حدود تعريفاته العامة للقياس بوصفه اجتهاداً أو طلباً للدلائل، وإنّما فصل في أنواعه وبين شروط صحته وكذا معالم وثاقته الاستدلاليّة. فرغم عدم تفرّقه بين القياس والاجتهد عموماً، فإنّه حريص على التمييز بين الرأي المذهبّي أو غيره، الذي يقدم تحت غطاء القياس، وبين القياس؛ وكأنّه يميّز بين الظنّ والعلم⁷⁴ بتعبيره، بين وهم القياس وبين القياس الحقّ الذي هو "العلم الثابت" المجمع عليه من طرف أهل العلم.⁷⁵ والقياس بتعريف الشافعي هو "ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدّم، من الكتاب أو السنة، لأنّهما علم الحقّ المفترض طلبه".⁷⁶ استشعر الشافعي أنّ هذا التعريف لا يبيّن بوضوح ماهية القياس وآلياته، ولا يرفع للبس الذي يطرحه مفهوم الموافقة، لذلك نجده يستدرك مفصلاً الوجوه التي تكون بها موافقة الكتاب والسنة، إذ يقول: "وموافقته تكون من وجهين: أحدهما، أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى، فإن وجينا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصّ فيه بعينه كتاب ولا سنة: أحلناه أو حرمناه، لأنّه في معنى الحلال والحرام؛ أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما: فنلحّه بأولى الأشياء شبهاً به" كما في مثال الصيد.⁷⁷ وهكذا يميّز الشافعي بين نوعين من القياس: قياس المعنى وقياس الشبه؛ يقيس الأول حادثاً على حكم وارد في النصّ لمعنى يجمع بينهما، ويقيس الثاني أمراً لم يرد فيه حكم في النصّ على أمر نصّ عليه لكترة الشبه به في صفات معينة. وفي كلا الحالين نوسّع دلالة النصّ حتّى تسري على أشياء وأحداث وتحمل معانٍ غير مصرّح بها، في الظاهر على الأقلّ. ويميّز الشافعي بين وجوه قياسية

⁷³ حول سؤال ما إذا كان القياس خيراً لازماً، يجيب الشافعي بأنّ القياس ليس نصّ كتاب ولا سنة، لأنّه لو كان كذلك لقيل: "في كلّ ما كان نصّ كتاب "هذا حكم الله"، وفي كلّ ما كان نصّ سنة "هذا حكم رسول الله"، ولم نقل له قياس"، نفسه، ص 476-477.

⁷⁴ انظر: الشافعي، جماع العلم، تج: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ص 52.

⁷⁵ يقول: "فقلت: القياس العلم الثابت الذي أجمع عليه أهل العلم أنه حقّ"، نفسه، ص 51.

⁷⁶ الشافعي، الرسالة، م، ص 40. لكن هذا التعريف يثير عدة أسئلة: ما المقصود بالدلائل؟ دلائل شرعية أم عقلية؟ دلائل نصّية أم واقعية؟ هل نطلب مجھولاً أم معلوماً، حتّى نحكم بموافقته للنصوص أو عدم موافقته؟ إذا كان مجھولاً فكيف نطلب؟ وكيف نحكم إذا ما وقعنا عليه بأنّه موافق أو غير موافق؟ إذا كان معلوماً فلمن نطلب؟ هل يؤدي القياس ضرورة إلى إصابة الحقّ؟ وكيف؟ وهل يسع الناس أن يختلفوا في القياس؟ وما سببه؟ وهل طرائق القياس واحدة أم متفرّقة؟ وهل لنا أن نقيس على الظاهر فقط أم أنه يمكن أيضاً القياس على الباطن؟ ومن المؤهل ليجتهد فيقيس لنفسه ولغيره؟ "ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟" وكيف يكون القياس الصحيح؟ وما هي شروطه؟ وما هي أنواعه؟ وما هي موضوعه؟ وما هي الغاية منه؟

⁷⁷ نفسه، ص. 40.

أخرى "يجمعها القياس، ويترافق بها ابتداء قياس كل واحد منها، أو مصدره، أو هما، وبعضهما أوضح من بعض"⁷⁸. الأول مثل قياس حرمة الكثرة على حرمة الفلة أو العكس، فالشيء المحرّم قليله "كان كثيره مثل قليله في التحرير أو أكثر"، وأيضاً من حمد على شيء من الطاعة "كان ما هو أكثر منه أولى أن يحمد عليها، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً".⁷⁹ وهذا النوع من القياس هو أقوى أنواع القياس وأوضحتها في نظر الشافعى، إلى درجة أن بعض العلماء رفضوا أصلاً تسميته قياساً، ويستدلّون بالقول إن "معنى ما أحل الله وحرّم، وحمد ونّم"، داخل في جملة معنى النص، " فهو بعينه لا قياس على غيره".⁸⁰ ولعل هذا النوع هو الذي يسميه الجويني بـالحاق الشيء المskوت عنه بالمنصوص عليه، والمختلف بالمنفق عليه، لكونه في معناه. ويصفه، على غرار إمام المذهب، بأعلى درجات الوضوح، مؤكداً، بدوره، على أن معظم الأصوليين رفضوا عدّ هذا النوع من أقسام القياس.⁸¹ وإذا كان أصحاب الرأي السابق يحصرون القياس في قياس الشبه دون غيره،⁸² فإن ثمة رأياً ثانياً، يتبنّاه الشافعى، يقوم على تصور نقيض مفاده أن كلّ "ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان في معناه فهو قياس".⁸³ ويستخلص الفخر الرازى من كلام الشافعى الآنف نوعاً آخر من أنواع القياس لديه، يطلق عليه اسم القياس في معنى الأصل، ممیزاً إياه عن النوع الأول كما عن قياس المعنى وقياس الشبه للذين صنفهما ضمن نوع ثالث من القياس، فإذا كان الأول نوعاً يكون فيه الفرع "أولى بالحكم من الأصل وهو كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيض".⁸⁴ فإن النوع الثاني يكون فيه الفرع مساوياً للأصل "لا يزيد عليه ولا ينقص في الرتبة وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل" أما الثالث فهو الذي يكون فيه "الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل"⁸⁵ وهذا النوع الأخير هو الذي ينقسم إلى قياس المعنى وقياس الشبه، لكن أليس في حديث الشافعى عن معنى الأصل حضور لعلة الحكم الذي يرد إليه حكم في فرع؟ وما

⁷⁸ نفسه، ص. 513.

⁷⁹ نفسه، ص. 513؛ يعطي أمثلة أخرى، يقول مثلاً في الآية الكريمة: (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يرثه. ومن يعمل مثقال ذرة شرراً يرثه) «فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أَحْمَد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشرّ أَعْظَم فِي الْمُلْك»؛ نفسه، ص. 515.

⁸⁰ يقول الشافعى: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرّم، وحمد ونّم، لأنّه داخل في جملته، فهو بعينه، لا قياس على غيره»؛ نفسه، ص. 515-516.

⁸¹ الجويني، البرهان، ج. 2، م. م.، ص. 573: «[...] أولها الحاق المskوت عنه بالمنطق به من طريق الفحوى [...] وقد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدوداً من أقسام القياس».⁸²

⁸² ويمتنعون أن يسموا القياس «إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شيئاً من معنيين مختلفين»؛ الشافعى، الرسالة، م. م.، ص. 516.

⁸³ نفسه، ص. 516.

⁸⁴ الفخر الرازى، مناقب الشافعى، م. م.، ص. 56.

⁸⁵ نفسه، ص. 56.

طبيعة العلاقة بين الأصل والعلة والحكم لديه؟ وهل هي علاقة لزوم؟ وماذا يقصد بقياس المعنى؟ وما موقعه بين الأنواع الثلاثة المعروفة، أي قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه؟⁸⁶

لا نجد لدى الشافعي تمييزاً بين قياس المعنى وقياس العلة ولا ذكرًا لقياس الدلالة، لكنه لا ينفي يستعمل القياس بأنواعه المختلفة وإن لم يسمّ منه سوى نوعين، ويستغرقه طلب الدلالات في النصوص لكي يقيس عليها، كما يضع هو نفسه جملًا يروم منها الدلالة على كل ما يدخل في مثل معناها.⁸⁷ وقد ذهب المتأخرون إلى أنَّ كلمة "معنى" تستعمل للدلالة على سبب سن حكم شرعي، "فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم".⁸⁸ ولذلك، فكلمة "معنى" تحمل معنيين: أوّلهما الدلالة، لكنها تعني أيضًا العلة أو السبب، ولهذا أطلق على قياس العلة اسم قياس المعنى، لكن الشافعي لا يستعمل كلمة علة بتناً بهذا المعنى.⁸⁹ وإن كان قد يفهم أحيانًا أنَّه يطلق لفظة "معنى" للدلالة على العلة، فإنه لا يذكر قياس العلة ولا قياس الدلالة نوعين قائمين بذاتهما. وابن حزم، أشدّ خصوم قياس التمثيل وأهله، لا يرى مقامًا للتفرق بين قياس المعنى وقياس الدلالة، ولا بينهما وبين قياس العلة.⁹⁰ ولأنَّ سبيل الحق عند الشافعي لا يخرج أن يكون إما نصًا أو دلالة⁹¹، كما سبق القول، فإنَّ القياس عنده هو ما "نصَّ عليه بالدلالة" في مقابل ما نصَّ عليه بالاسم. وقد لا نجانب الصواب إذا قلنا إنَّ قياس المعنى كما يفهمه ويمارسه الشافعي ينكشف، إجمالاً، في صورتين: فهو قياس دلالة في مجمله، لكن لما كان الوقوف على الدلالة هو أيضًا وقوف على علة الحكم أو على ما يدلُّ عليها كان أيضًا قياس علة. فليس بخاف أنَّ القياس يقوم على أركان أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم⁹²، وبدل العلة نجد المعنى أو الدلالة عند صاحبنا. صحيح أنَّ الدلالة قد تقوم مقام العلة، إلا أنَّها ليست هي العلة، إنَّها دلالة في نص حكم به لمعنى من المعاني، أي لعلة، فإما

⁸⁶ يقول ابن القيم: "والآقية المستعملة في الاستدلال ثلاثة. قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقد وردت كلها في القرآن"، *إعلام الموقعين*، ج 1، م. 134.

⁸⁷ نفسه، ص 52.

⁸⁸ إذ قالوا حسب ابن حزم: "إذا نصَّ الله تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم"، *الإحکام في أصول الأحكام*، بيروت: دار الكتب العلمية، م 2، 8-5، 1405هـ/1985م، ص 583. ويستدلون بمثال نهي الرسول عن الذبح بالسن بقوله: "وأمام السن فھي عظم"، ليستجروا أنَّ كل عظم لا يجوز الذبح به.

⁸⁹ يقول شهابي:

«If we go further back in time to what is generally regarded as the first book on legal theory in Islam, namely *Al-Risāla* of al-Shāfi‘ī, we find the word *ma ‘nā* being used to mean the reason for enacting a judicial judgment. But nowhere does al-Shāfi‘ī use ‘illā in that sense»; Nabil Shehaby, op. cit., p. 33.

⁹⁰ يقول ابن حزم على لسان أهل القياس عامة: [...] ولكن النص والبيان ينقسم قسمين: أحدهما نص على الشيء باسمه، والثاني نص على الشيء على دلالة، وهذا هو القياس، وهو التبييه على علة الحكم، فحيثما وجدت تلك العلة حكم بها، *الإحکام في أصول الأحكام*، المجلد الثاني 5-8، م، ص 516-517.

⁹¹ يقول: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاءَهُ مَنْ عَلَى الْعِبَادِ بِعَقْولِهِ، فَدَلَّهُمْ بِهَا عَلَى الْفَرَقِ بَيْنِ الْمُخْتَلَفِ، وَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ إِلَى الْحَقِّ نَصَّا وَدَلَالَةً"، *الرسالة*، م، ص 501.

⁹² يلخصها أبو حامد في عبارة جيدة، حيث يقول: "فافق ما يحتاج إليه، فيمكن إطلاق القياس عليه، أربعة أمور: فإنَّ القياس هو قياس شيء على شيء في شيء بشيء، معناه: قياس فرع على أصل في حكم بعلة"، الغزالى، *أساس القياس*، ترجمة فهد بن محمد السرحان، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م، ص 107.

أن توجد العلة في النصّ أو ما يدلّ عليها⁹³ تبعاً لدلالة اللفظ على المعنى مطابقة وتضمناً ولزوماً واستتباعاً. ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الشافعي لا يتحدث عن علة الأصل، وإنما عن معنى الأصل،⁹⁴ فما اعتمد وارتضاه، بعبارة الجويني، من معنى الأصل هو "دلالة كلام الشارع في نصبه الأدلة والأعلام، فإذا وجدنا ذلك ابتدناه، ورأيناه أولى من كلّ مسلك"⁹⁵، وهذه الدلالة قد تكون صريحة فتفيد التعليل أو مضمورة تشعر به وحسب. وإن كان لا يؤكّد على الطبيعة الزرمومية، إيجاباً وسلباً، لعلاقة العلة بالحكم كما نجدها عند غيره،⁹⁶ إلا أنّ العلة تظلّ حاضرة لديه ولدى غيره، في كلّ أنواع القياس، والوقوف عليها شرط في تصحيح القياس. فمتى "قام الدليل على أنّ الجامع مناط الحكم أو على إلغاء الفارق بين الأصل والفرع فهو قياس صحيح، ودليل صحيح، في أي شيء كان"⁹⁷، أي في الشرعيات والعقليات معاً، بغضّ النظر عن كونه قياس معنى أو قياس علة أو قياس شبه.

إنّ قياس المعنى أو ثق، في نظر الإمام الشافعي، من قياس الشبه، إذ إنّ هذا النوع من القياس لا يكون موضوع خلاف، فالشيء في قياس المعنى متضمن في معنى الأصل، يكفي الوقوف على دلالة النصّ وإبراز تضمنها لمعنى ينسب على الشيء موضوع النازلة. أمّا قياس الشبه الذي يعتمد على تشبيه حدث لم يرد فيه نصّ بأقرب الموضوعات شبيهاً به من التي ورد فيها حكم في النصّ فهو أقلّ استدلالاً، إذ يعسر الوقوع على الشبيه الأكثر قرباً، ومن ثمة يصعب تحصيل الانفاق حوله.⁹⁸ ولعلّ أكبر صعوبة يطرحها هذا النوع من القياس هي صعوبة تحديد مفهوم الشبه، إذ قد يطلق على جميع أنواع القياس،⁹⁹ والشافعي نفسه يسمّي أحياناً القياس تشبيهًا¹⁰⁰. ولم يبالغ حين اعتبره موضوع اختلاف بين الفقهاء، فالاختلاف بين العلماء قائم حول تعريفه، إلى

⁹³ يقول: "كل حكم الله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم النازلة المحكم فيها، إذا كانت في معناها"، نفسه، ص 512.

⁹⁴ والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه [...]"، نفسه، ص 479.

⁹⁵ يقول الجويني: "وأمّا ما اعتمد الشافعي وارتضاه، ولا معدل عنه، ما وجد إليه سبيل، فهو: دلالة كلام الشارع في نصبه الأدلة والأعلام، فإذا وجدنا ذلك ابتدناه، ورأيناه أولى من كلّ مسلك، ثمّ ذلك يقع على وجوه منها: ما يقع على صيغة التعليل صريحاً [...] ومنها: ما يتضمن التعليل ويشعر به إشعاراً ظاهراً. وهو يقع على وجوه [...]"، البرهان، م، ص 529.

⁹⁶ إذا وجدت العلة، في نظر الجويني، وجد الحكم، وإذا لم توجد لم يوجد، بينما يرى الفقيه الحنفي الدبوسي أنّ ثمة إجماعاً على أنّ العلة عندما لا توجد فإنّ الحكم المرتبط بها لن يكون بالضرورة غير موجود، الدبوسي، تقويم الأدلة، نقاً عن:

N. Shehaby, op. cit., p. 35.

ويذهب ابن حزم إلى أنّ القضية التالية: "إذا وجدت العلة وجد الحكم" قضية غير صحيحة، نفسه، ص 35.

⁹⁷ السيوطي، ملخصاً كلام ابن تيمية، في كتاب جهد القربي في تجريد النصيحة، مختصر نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ضمن كتاب صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ص 232.

⁹⁸ الوقوع على ما يشبه النعم من الحيوان في مثل الصيد يبيّن بوضوح هذه الصعوبة.

⁹⁹ يقول الشوكاني في سياق تعريف قياس الشبه: "ويسمّيه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لأنّ كلّ قياس لا بدّ فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجامع بينهما، وهو من أهمّ ما يجب الاعتناء به"، الشوكاني، إرشاد الفحول، م، ص 219.

¹⁰⁰ يقول في سياق تأكيده على تكامل الخبر والقياس واقتضاء أحدهما الآخر: "ولا يقول فيه إلا عالم الأخبار، عاقل للتشبيه عليها"، الرسالة، م، ص 507، يقصد بالتشبيه هنا القياس. ويرى الشوكاني أنّ "الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لأنّ كلّ قياس لا بدّ فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجامع

درجة أن الجويني ذهب إلى أنه لا يمكن تحديده أصلًا¹⁰¹ ووصفه ابن الأباري بكونه أغمض مسألة من مسائل الأصول.¹⁰² وقد قيل في تعريفه "هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على الحكمة المقضية للحكم من غير تعين كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم طهارتان فأنى تفترقان [...]"¹⁰³ فإذا كان يلحق الفرع بالأصل لكترا شبهه به في صفات معينة، فإنه يجب عدم الاعتقاد بأنّ صفات الشبه هي علة حكم الأصل.¹⁰⁴

وهكذا، تحضر كلّ أنواع القياس في فكر وأحكام الشافعي، لكنّه يستعمل قياس المعنى بشكل أكبر، وإذا كان يدافع عنه نظريًا فلما كان اقتناعه بضرورة وفعالية الاستدلال بهذا النوع من القياس. فهو يستعمله بمرونة كبيرة آلية لاستبطاط المعنى. ولعلّ من مظاهر قوّة الاستدلال لدى الشافعي وحيطته العلميّة كونه يتحدث كثيراً عن المعاني المحتملة، ونجد كلامه مليئاً بعبارة "يحتمل"، و"أشبه ما يكون" وغير ذلك من العبارات التي تفيد الاحتمال وعدم القطع، ويسمح لنفسه باستخراج الدلالات وما يحتمله منطق الآيات والأحاديث من معاني مختلفة غالباً ما يميز فيها بين وجوه متعددة لكي ينتصر للدلالة الأكثر قبولاً لدى العقل. يتكرّر فعل "دل" و"يدل" بلا حصر في الرسالة كما يستعمل مصطلحات "الدلالة" و"الحكمة" و"الاستبطاط" و"الاستدلال" و"القياس" و"المعنى" و"التأويل" بكثرة، لكن بمعنى غير محصور، وكثيراً ما يعمد إلى توسيع دلالة النصوص وتأويل ظاهرها بحيث يوافق حكم العقل وأصول الدين الكبرى، لكن مع الحرص على عدم الواقع في أي تعارض مع النصّ مهما كان التعارض خفيّاً ومهما كان النصّ ضعيفاً، كما نجده يحيل عادة على أهل العلم، ويستشهد بقول "أكابر العلم".¹⁰⁵ وإذا كان يعبّر عليه ضعف استدلاله في مثل القبلة الذي احتاج به في إثبات أنّ القياس حجّة، وهو الاعتراض الذي يردّه الفخر الرازي بقوله إنّ غرض الشافعي كان هو إبطال دليل من زعم أنّ القياس لا يفيد سوى الظنّ، والظنّ لا يمكن أن يكون حجّة،¹⁰⁶ إلا أنّنا نعتقد أنّ سبب موافذة الشافعي على

يبينهما". والأمدي يحصر معنى القياس في التمثيل، ويميز فيه بين الفراسة، وهو قياس الدلالة عند الفقهاء، وبين الدليل الذي هو قياس "كيراه مقمة محمودة يميل إليها السامعون"، يقول: "وما التمثيل، فهو ما يعبر عنه بالقياس في اصطلاح الفقهاء. وأما الفراسة، فما يعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بقياس الدلالة، وهو معلوم. وأما الدليل، فعبارة عن قياس كيراه مقمة محمودة يميل إليها السامعون، كقولنا: فلان منع، فكلّ منع محبوب"، كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، حقّه عبد الأمير الأعسم، بيروت: دار المناهل، 1407هـ/1987م، ص 84.

¹⁰¹ اختلف الناس في تعريفه: الجويني: "لا يمكن تحديده"'; الشوكاني، إرشاد الفحول، م، م، ص 219.

¹⁰² قال ابن الأباري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه، عن الشوكاني، نفسه، ص 219.

¹⁰³ نفسه، ص 219.

¹⁰⁴ قال الزركشي: "والذي في مختصر التقريب من كلام القاضي أنّ قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكترا إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أنّ الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل"، الشوكاني، نفسه، ص 219

¹⁰⁵ وقال بمثل معناها الأكابر؛ الرسالة، م، م، ص 278.

¹⁰⁶ في سياق ردّه على من عاب على الشافعي أموراً يقول الفخر الرازي: "قالوا إنّه احتاج في إثبات القياس حجّة لأنّ قال: الاجتهد في طلب القبلة جائز فكان القياس حجّة. قالوا: هذا الاستدلال ضعيف لأنّ الاجتهد في طلب القبلة والاجتهد في طلب الحكم إنما أنّ يقال إنّه مقرّ بأحد الصورتين غير الأخرى أو لم يكن مقرّ بذلك [...]. الجواب: إنّ جمّعاً عظيماً من نقاوة القياس زعموا أنّ القياس لا يفيد إلا الظنّ والظنّ ليس بحجّة في تكليف الله تعالى وأحكامه فكان عرض الشافعي من ذكر الاجتهد في طلب القبلة إبطال دليل هؤلاء وإثبات أنّ القياس حجّة"، مناقب الشافعي، م، م، ص 67.

مثال القبلة إنما هو راجع إلى كون الدليل الذي التمسه في طلب القبلة هو دليل عقليٌّ. فلا يقابل الشافعي أبداً بين دليل عقليٌّ ودليل شرعيٌّ، وبين قياس عقليٌّ وقياس شرعيٌّ؛ فالدليل واحد، أصله في النصٍّ ومن النصٍّ، والقياس له وجوه، لكن جميعها لا تخرج عن أحكام النصٍّ ودلالاته. ولا يزعم أبداً أنَّ القياس قد يرقى إلى مستوى المعرفة العقلية التامة التي يدعى بها مثلاً أهل البرهان المنطقيٌّ، لذلك نفهم لماذا يطابق الشافعي بين القياس والاجتهاد؛ فالاجتهاد، على عكس ما اعتقاد الفخر، لا يحصل سوى غالب الظنِّ لا الإحاطة واليقين. وفي هذا الطابع الاحتماليٌّ للقياس الشافعي تكمن حججته، وبالتالي قوتها.

من الواضح أنَّ الشافعي كان أشدَّ افتئناعاً بالقياس سبيلاً لتحصيل العلم بالحقّ، وقد حاول أن يبيّن أصوله ووجوهه وشروط صحته ويميزه عمّا ليس بقياس، كما عن تصوّرات المخالفين "المغالين" في الرفض أو في الاعتماد. لقد وضع لبنات أولى في قواعد وشروط إعمال القياس في الممارسة الفقهية، وهو يشترط الصحة في القياس دون سواه من أصول التشريع الأخرى، فلا عامة المسلمين تجتمع على ضلاله، ولا الكتاب ولا السنة المتواترة يمكن نسبهما إلى الغلط. ففي كل استدلال أصوليٌّ نطلب ما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو أصحَّ القياس¹⁰⁷، أي قياساً مستجماً لشروطها بالآلية التي يجب على القائل التمكّن منها. وهي: أولاً، العلم بالأصول وما يتضمنه من العلم بأحكام الكتاب؛ فرضه، وناسخه ومنسوخه، وعاممه وخاصمه، ثم العلم بالسنن وأقوال الصحابة وإجماع الناس واختلافهم،¹⁰⁸ علاوة على ضرورة التمكّن من الأداة اللغوية، إذ لا قياس بدون لغة كما سبقت الإشارة، ولا يجوز القياس البُلْهَة إن قصر العقل عن هذه الأداة. أمّا الشرط الآخر فهو صحة العقل، وما يتضمنه من التثبت وعدم التسرّع في الحكم، وضرورة الاستماع إلى الرأي المخالف، وهو شرط يقتضي، بدوره، سعة الصدر وافتتاحاً على آراء الخصوم، وبلغ غاية الجهد في البحث والتمحيص قبل إصدار الحكم،¹⁰⁹ والإنصاف من النفس من خلال معرفة العلة في القول أو الترك، والإحاطة بما خالف حتّى يعرف فضل ما صار إليه مما تركه.¹¹⁰

إنَّ العلم بالأصول والتمكّن من القياس شرطان متكملان، في نظر الشافعي، إذ لا يقوم أحدهما بدون الآخر، ولا يجوز "أن يقال لرجل: قيس، وهو لا يعقل القياس"، كما لا يجوز أن يقول بقياس من لا يحيط

¹⁰⁷ يقول: "نصرة منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس"، الرسالة، م، م، ص 597.

¹⁰⁸ يقتضي القياس، علاوة على الأصول الثلاثة، قرآنًا وسنةً وإنماً، الإحاطة بأقوال السلف وبالأمور المجمع عليها كما بالأمور المختلفة حولها. يقول الإمام الشافعي: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقوال السلف وإنما الناس، واختلافهم، ولسان العرب"، نفسه، ص 510.

¹⁰⁹ سن الأشعري في القرن الرابع الهجري قواعد مماثلة في دراسة آراء الفرق والمذاهب، انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين، نشره هلموت ريتز، فيسبادن: دار النشر فرانز شتايزر، ط 3، 1980/1400، ص 1.

¹¹⁰ وفي كلا الأمرين من الضروري الوقوف على العلة في الأخذ أو في الترك وفي فضل ما ذهبنا إليه عن غيره، وهذا الأمر يبيّن أنَّ الشافعي كان على دراية بعلوم ومناهج كثيرة، انظر: الرسالة، ص ص 510-511.

بالأصول، لأنّه سوف يقيس على ما لا يعلم.¹¹¹ وهكذا، فإنّ من مظاهر قوّة الاستدلال لدى الشافعي كونه يتشرط الأصل الصحيح سواء أكان عيناً أم ما يدلّ عليه،¹¹² كما يتشرط، في المقابل، القياس الصحيح، ويمنع في تحرير الاستحسان "إذا خالف الاستحسان الخبر"، أو خالف القياس، فإنّما النصّ وإنّما القياس الصحيح، ولا مجال للتخيّل والهوى. ومعوله في كلا الأصلين على منطق لسان العرب وضبط دلالة ألفاظه ووجوه استعمالاتها¹¹³. وإذا كان القياس صحيحاً فقلما يختلف القائسون فيه، حسب الشافعي الذي يرى أنّه إذا قيس بصحّة في طلب الحقّ اتفقوا في أكثره.

4. صور

غير أنّ القياس الشافعي، كما يسمّ بعناصر قوّة، يتّسم أيضاً بمواطن قصور، وقد سبق أن المخا إلى بعضها.

أولاً: لعلّ من أبرز مظاهر محدودية تصوّر الشافعي للقياس عموميّته وغموضه، وقد رأينا كيف يلتبس بمفهومي الاجتهد والاستدلال، ومن المفيد الإشارة هنا إلى أنّ كثيراً من العلماء، شافعية ومالكية وغيرهم، قد اعترضوا على هذا المفهوم الفضفاض للقياس الذي قدّمه الإمام الشافعي.¹¹⁴ ولكن ثمة وجهاً آخر لهذه المحدودية وهو كونه اقتصر على نوع معين من الدليل دون غيره، يبدو أنّه احتفظ به على مضض من بقایا طريق الرأي الذي كاد أن يجمع عامّة أهل عصره على رفضه،¹¹⁵ ولسنا نحتاج إلى بيان قصور القياس لدى

¹¹¹ يقول في كتاب الأم، بعد أن أورد شروط القياس الأنفة، في باب إبطال القياس: "[...] فان عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً، وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قيس، وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلاً القياس وهو مضيق لعلم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له: قيس على ما لا تعلم"، الشافعي، كتاب الأم، ج 7، نشرة محمد زهري النجار، بيروت: دار المعرفة، ط 2، 1393هـ/1973م، ص 302. يطابق الشافعي بين من يعقل القياس وليس له دراية بالنصوص وبين من ذهب عليه عقل المعاني لمكان كونه "حافظاً مقصراً على علم لسان العرب"، الرسالة، ص 511

¹¹² فلما كان القياس لا يكون إلا على مطلوب، فإنّ "[و]المطلوب لا يكُن أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلة بقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة"، نفسه، ص 504.

¹¹³ فقد تختلف الألفاظ ويجتمع المعنى، "وكلّ ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه"، نفسه، ص 274. وهو ما يفتح الباب واسعاً لممارسة التأويل والاستدلال العقليين.

¹¹⁴ يقول الجوني منتقداً من عرّف القياس بالاجتهد في طلب الحقّ، ولعلّه يقصد الشافعي: "وقال بعضهم: القياس هو الاجتهد في طلب الحقّ، وهذا فاسد، فإنّ من كان يجتهد في طلب نصّ ليس قياساً. إلى غير ذلك مما لا نرى التطوير بذكرة"، البرهان، م، م، ص 489. ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه الملخص في أصول الفقه: "ذهب بعض أهل الأصول إلى أنّ الاجتهد هو القياس، وأنّهما اسمان بمعنى واحد. وهذا غير صحيح، لأنّ الاجتهد أعمّ من القياس، ينطّم القياس وغيره، ولذلك قالوا: هذا الحكم علّمناه قياساً، وهذا علّمناه اجتهاداً"، ضمن: ابن القصار المالكي، المقدمة في الأصول، م، م، ص 305. وقال في موضع آخر: اعلم أن الاستدلال أعمّ من القياس؛ لأنّ كلّ قياس يتضمن الاستدلال، وليس كلّ دليل قياساً؛ يبيّن ذلك: أنّ الاستدلال يصحّ في الظواهر والاستنباط على غير وجه القياس"، نفسه، ص 305.

¹¹⁵ يرى وائل حلاق أن الشافعي شدد في رفض الاستحسان لأنّ الرأي تعبيراً عن تيار العقليين كان قد رفض كلّية، يقول: "فيبيّنما رفض بشكل لا مشروط الرأي والخ على تأكيد سلطة القرآن والسنّة النبوية، احتفظ ببعض عناصر الرأي وحوالها إلى أدلة يمكن استعمالها في الفقه فقط حينما تستمدّ مقاماتها من الوحي".

أغلب من عوّل فقط على النوع الأول من القياس، أي القياس الجلي دون قياس العلة، ناهيك عن أنواع القياس الأخرى، والنتيجة هي قصور من جهة التعليل. ويرتبط الاستباط بالبرهان عادة، والتمثيل بالحجاج،¹¹⁶ والتمثيل كما الاستباط حاضران في كلّ فعل عقلي بشرىًّا منذ أولى المحاولات الطفولية إلى أعلى مستوياته وأعدها،¹¹⁷ فالتعقل في أصله يشتغل على نحو تمثيليّ تبعًا لما هو معتاد ومشهور.¹¹⁸ ولكن حين نتشبث به طريقة وحيدة ومثلّى للتعقل نمنع أنفسنا من تبيّن دور آليات أخرى ربما تكون أكثر فعالية في إنتاج المعرفة.

ورغم أنّ الشافعي لا يقيم أيّ تقابل، كما سبقت الإشارة، بين القياسيين العقلي والشرعى، إذ يتحدث عن القياس بألف ولام التعريف، إلا أنّ المتتبع لعبارته لن يغرب عنه كيف يستعمل هذا النوع من القياس ضدًا على أنواع أخرى، مثل القياس المنطقي، أو ما هو أقرب منه، في حين نجد متكلمين وعلماء مسلمين من مختلف المشارب يدمجون بين هذه الأصناف دون أدنى حرج،¹¹⁹ ولعلّ الخوف من أن يؤدي الإمعان في إعمال القياس في التشريع إلى الاختلاف هو ما دفع الشافعي، وكثيرًا من المجتهدين غيره، إلى الاقتصار على القياس في أدنى صوره، وإلى لجم استعماله بقيود صارمة، وهو التخوّف نفسه الكامن وراء رفض هذه الآلية من قبل بعضهم.¹²⁰

ثانيًا: يبدو القصور أوضح في انعكاسه السلبي على علم أصول الفقه مقارنة بعلم الكلام. فليس بخاف أن الارتباط وثيق بين علمي أصول الفقه وأصول الدين، وغالبًا ما نجد الأصوليين يجمعون بين الفنين، غير أنّ الأمر ليس قاعدة، فالشافعي الذي دافع عن إعمال القياس في الفقه رفض الجدل الكلامي، كما غاب عنده أيّ

¹¹⁶ انظر: بناصر البُعْرَاتِي، "الصلة بين التمثيل والاستباط"، ضمن: *التحاجج، طبيعته و مجالاته ووظائفه، تنسيق حمو النقاري*، الرباط، منشورات كلية الآداب بالرباط، 2006، ص ص 50-51.

¹¹⁷ يقول دوبل:

«On raisonne par analogie sous tous les aspects de l'activité intellectuelle. On y raisonne, aussi, déductivement; [...] »; M. Dorolle, *Le Raisonnement par Analogie*, Paris: PUF, 1949, p. 115.

نقلاً عن البُعْرَاتِي، نفسه، ص 47، هامش 49، ويقول أيضًا (نفسه، ص 31، هامش 15):

«Raisonner par analogie, c'est construire la pensée, à tous les degrés, depuis les humbles démarches de l'esprit enfantin qui en fait un usage intemperant, jusqu'aux formes les plus hautes de la science moderne: [...] »; Ibid, p. 178.

¹¹⁸ يقول البُعْرَاتِي: "[...] يشتغل التعقل الفعلى تمثيلياً، لأنّه ينطوي على تخمينات وتداعيات وافتراضات حدسية منغرسة في حياتنا الثقافية الحية، أي أنه يشتغل في نطاق المشهور والمعتاد والمأثور، فينتج معارف غير مقيدة وغير مضبوطة، لأنّه يسقط علاقات على المجال المجهول، فينتج فرضيات قد تكون خصبة إذا روجعت بجد". نفسه، ص 50.

¹¹⁹ علاوة على القياس البرهاني و"يستعمل ابن الهيثم حدّ القياس كذلك بمعنى مغاير المعنى البرهاني، حيث يقيم تماثيلًا بين استدلالات تقارب من القياس التمثيلي، ويتحدث عن اختلاف صيغ القياس وتميّزها فيما بينها، وكان الأمر يتعلّق بتدخل لا ينقطع بين القياس البرهاني والقياس التمثيلي [...]"، بـ *البُعْرَاتِي*، "مقومات النظر العلمي لدى ابن الهيثم"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، عدد 27، 2007، ص 45-46.

¹²⁰ فإذا كان الفقيه يهرع لا محالة إلى استعمال القياس حين لا يجد نصًا من القرآن أو الحديث، كما يقول البطليوسى، إلا أنه في الغالب ظل ينتظر إلى القياس، في الإسلام، بوصفه أحد المواضع التي تطرق منها الخلاف بين المسلمين سواء بين المنكرين والمثبتين، أو بين "أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف المالكية والشافعية والحنفية ونحوهم"، ابن السيد البطليوسى، *التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين*، نشرة يحيى مراد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/2003، ص 114.

مسعى نحو تأكيد إلزامية العلاقة بين العلة والحكم، وهو أمر له انعكاساته على تصوّره للقياس وممارسته. وكما نميز بين القياس الفقهي والقياس الكلامي، يمكن أيضًا أن نميز، مع ابن خلدون، بين الفقهاء غير المتكلمين، الشافعي مثلاً، والفقهاء المتكلمين، الجويني مثلاً، إذ تحظى كتابات النوع الثاني بمستوى من التجريد اعتمد فيه المنهج الخاص بالمتكلمين، إذ "يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن"، في حين تستغرق الأولى مسائل فرعية وتقدم فيها أمثلة وشواهد "وببناء المسائل فيها على النكت الفقهية"¹²¹، والقياس بوصفه منهجاً في تحصيل حكم خفيٍّ وغائب انطلاقاً من ظاهر وشاهد، ليس واحداً في الفنين. يرى الجصاص أنَّ في العلوم ما هو "خفيٌّ غامض" وما هو "جليٌّ ظاهر" ومن خلال النوع الثاني نتوصل إلى معرفة النوع الأول¹²² وذلك يكون بالنظر، وطريق النظر إما استدلال أو استنباط، والطريقة الخاصة من الاستنباط، المستعملة في الكلام وأصول الفقه معاً، هي القياس. ولكن ثمة تباعيًّا في استعمال وظيفة القياس بين هذين العلمين، إذ "يزعم الأول أنه يقود إلى نوع من العلم"، والثاني "يساعدنا على أن نصل فقط إلى غالب الظن"¹²³ لذلك أطلق على القياس المستعمل في أصول الفقه اجتهاداً حسب الجصاص¹²⁴ وهو المعنى الذي نجده عند الشافعي. وينقل الجصاص عن أستاذه أبي الحسن الكرخي تمييزاً آخر يقوم على "الاختلاف بين طبيعة العلاقة بين العلة والحكم التابع لها في كل علم منها"، فهما مرتبطان في علم الكلام، ولا يمكن بأيِّ حال أن تكون العلة "عارية" من الحكم: فحين يوجد الأول يوجد الثاني بالضرورة، وحين لا يوجد الأول لا يوجد الثاني، أمّا في علم أصول الفقه فالحكم لا ينتج بالضرورة من العلة، "لهذا السبب يطلق على العلة في أصول الفقه علامة، أمارة أو سمة"¹²⁵ وهو ما يبدو واضحاً عند الشافعي الذي لا يتحدث عن أيَّة علاقة لزومية بين الحكم والدلالة، بل لا يقدّم هذه الأخيرة قطُّ في صورة علة الحكم كما رأينا.

ثالثاً: إنَّ خوض الشافعي في القياس هو، في كل الأحوال، من أجل استثماره في إدامة الأصل وتبنيه باعتبار أنَّ ما للعقل عمله هو فقط التصريح بما يرد في الأصول ضمناً لا استنتاج شيء جديد، سواء أكان القياس تدليلاً أم تعليلاً أم تشبيهاً. بل يتضمن القياس عند الشافعي في ذاته معنى التقليد، إذ، علاوة على القياس

¹²¹ يميز ابن خلدون بين صنفين من الكتابات في أصول الفقه: مؤلفات المتكلمين، نذكر على سبيل المثال كتاب البرهان للجويني، وكتاب المعتمد لأبي الحسن البصري، ومؤلفات الفقهاء مثل أبي زيد الدبوسي، كتاب تأسيس النظر مثلاً، وغيره. انظر المقدمة، ج 3، م، ص 1065.

¹²² Shehaby, op. cit., p. 34.

¹²³ نفسه، ص 34.

¹²⁴ نفسه، ص 34.

¹²⁵ لذا يستخرج شهابي قائلاً: "الفرق بينهما هو أنَّ الحكم الصحيح في الاستدلال التبولوجي قد تنتج فقط عن العلة الصحيحة، لأنَّ الحكم والعلة يتضمن أحدهما الآخر. بينما في أصول الفقه لا ينتج بالضرورة الحكم الصحيح عن العلة الصحيحة فقط [...] هذه العلاقة نفسها عبر عنها وحّلها بمصطلحات الصحة والخطأ ابن سينا الذي يبدو لي أول من قام بهذا في تاريخ المنطق". نفسه، ص ص 35-34.

على النصّ، يقيس أحياناً على ما مضى اتباعاً¹²⁶، رغم ما عُرف عنه من نفور من التقليد وأهله. وإذا كان لا يجادل أحد في أنّ الشافعي كان مجتهداً مقدراً، ومن أكبر دعاء الاجتهاد، إلا أنه يصعب ردّ النتيجة السلبية التي مفادها أنّ الاجتهد توقف مع الشافعي، وأنّه بالكاد فرض ابن حنبل مذهبة واجتهاده،¹²⁷ ولاشك أنّ الأمر رهين مفهوم الاجتهد ذاته، كما مفهوم القياس، الذي حصره في النصّ ولا شيء غير النصّ. فالشافعي لا يقبل أي اختلاف في الرأي في المسائل التي يوجد فيها حكم صريح من القرآن أو الحديث أو الإجماع، أمّا في المسائل الأخرى فعلى العلماء أن يعلوا على أحکامهم الخاصة في البحث عن دليل في الأصول الثلاثة الأولى. لقد سبق القول إنّ مشروع الشافعي الفقهي تولد في سياق مناقشة أحكام مالك وأبي حنيفة وغيرهما، وإثبات أحكام متميزة إلى درجة يمكن القول معها إنّ منظومته الفقهية لم تأتِ إلا ردّ فعل ضدّ الحنفية والمالكية، ولعلّ برانشفيك لم يجانب الصواب حين رأى أنّ نسقاً فقهياً بني بهذه الطريقة لا يمكن أن يعود بالتقديم،¹²⁸ كما جزم حلاق أنّ الرسالة لا تقاد تقدم شيئاً مهماً من الناحية المنهجية، وحتى الجزء الخاص بالقياس والاجتهد يبدو شكلياً ولا يفيد في فهم الكيفية التي توصل بها الشافعي إلى بناء أحكامه الفقهية.¹²⁹ بل إنّ كثيراً من الباحثين، منهم خدورى وحلاق نفسه، رأوا أنّ الرسالة¹³⁰ لا تدعو أن تكون كتاباً في الحديث¹³¹، "وحتى عندما تناقش مسائل أخرى، كما في حالة الاستحسان والقياس، فإنّ الموضوع المدروس يظلّ واحداً: يجب أن يرتكز، كما الفقه والاستدلال

¹²⁶ يقول مثلاً، في سياق حديثه عن الزرع الذي يصبح للزكاة: "[...] وكل ما نبهه الناس وجعلوه قوئاً [...] اتباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثبت أنّ رسول الله أخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبي، لأنّ الناس نبهوا ليقتاتوه."، الرسالة، م، م، ص 191.

¹²⁷ يقول بوسكي متحداً عن كتاب الأم للشافعي:

«Rien ne peut mieux que cet ouvrage prouver que dès lors, le *fīqh* était complètement achevé et qu'il est resté figé depuis, c'est-à-dire à peine apparu»; G.H. Bousquet, *Le Droit Musulman par les Textes*, Alger, 1947, p. 20.

انظر:

Bensalem Himmich, *De la Formation Idéologique en Islam*, Paris: Ed. Anthropos, 1980, p. 95.

¹²⁸ يقول برانشفيك عن الشافعي:

«Les solutions concrètes que cet Imam Préconise demeurent plus d'une fois, sur le plan sociologique, moins avancées que les solutions soit Hanéfites, soit malékites primitives: la systématisation juridique entreprise dans un esprit 'réactionnaire', comme ce fut le cas pour notre personnage, ne peut guère être, sur le fond des choses, génératrice de progrès»; *Arabica*, t. I, 1954, p. 360.

نقلاً عن بنسلم حميش، مرجع سابق، ص. 98.

¹²⁹ W. B. Hallaq, op. cit., p. 592.

¹³⁰ لا نكاد نعرف شيئاً عن الرسالة في صورتها الأولى، الرسالة في صورتها الجديدة والأخيرة، التي نعرف اليوم، كتبها الشافعي أثناء إقامته بمصر. غير أنّ لكادر رأي آخر حيث ذهب إلى أنّ الرسالة أفت في زمن متاخر ربما بناء على المعطيات نفسها التي دعت حلاق إلى ملاحظة غياب أي اهتمام بالرسالة في القرن الأول من تأليفها؛ يقول لاوري:

«After finding that certain specific techniques or refinements of techniques are present in the *Risala* but not in *Ta'wil*, he concludes that the *Risala* "fits" "much more comfortably into a proposed dating of c. 300 [912-13] than into any earlier period" (Studies, p. 242). This conclusion would assign the *Risala* to a period approximately a quarter century after Ibn Qutayba's death (267/889), about a century later than its traditional ascription»; Joseph E. Lowry, 'The Legal Hermeneutics of Al-Shāfi'i and Ibn Qutayba: a Reconsideration', *Islamic Law and Society*, 11, 1, p. 6.

¹³¹ Khaddouri, *Al-Rissala*, p. 41; W. Hallaq, op. cit., pp. 591-592.

الفقهي، على السنة والقرآن.¹³² ويبدو أن الاجتهد كان يحمل في ذاته عناصر توقيفه، وقد سجل شاخت أنه مع بداية القرن الرابع "وصلنا إلى نقطة حيث الفقهاء من مختلف المدارس صاروا يشعرون بأن كل الأسئلة الأساسية استنفذ القول فيها وحُلت في النهاية، وأن إجماعاً تكرّس بالتدريج حول فكرة أنه، منذ الآن، لا أحد يمكنه أن يدعى امتلاك الشروط الضرورية لكل تفكير حرّ في مادة الفقه، وأن كل النشاط الآتي يجب أن ينحصر في التفسير والتطبيق، وفي الأكثر تأويل المذهب كما وقف مرّة وإلى الأبد. وقد ترتب عن ذلك أنه وجّب على كل مسلم، منذ ذلك الحين، أن ينتمي إلى مدرسة من المدارس المعترف بها".¹³³

وأخيراً، فإن ربطه الوثيق القياس باللغة العربية جعل محاولته محدودة تتحصر غايتها في التأسيس لمنطق عربي وإسلامي يقوم على قياس لغوي تمثيلي محدود لا على قياس معنوي عقلي كوني. فكما يرد بعض الدارسين المحدثين القياس النحوي، في بعض طرائقه ومظاهره، إلى القياس الأصولي¹³⁴، فإنه يصح أيضاً رد القياس الفقهي إلى القياس اللغوي.¹³⁵ ولا يخفى ما في رسالة الشافعي، بل في صدرها، من دفاع قوي عن اللغة العربية وضرورتها بالنسبة إلى الفقه والفقـيـه إلى درجة يكاد أن يجعلها أصلـاً لا غـنـى عنه من أصول التشريع والقياس في الإسلام. صحيح أن للمنطق أيضاً علاقة باللغة، غير أن درجة الاعتماد على اللغة في القياس تختلف بين أصول الفقه والمنطق. صحيح أن للمنطق اليوناني علاقة باللغة اليونانية، في أولى أجزائه خاصة، أعني المقولات والعبارة، أمّا في الأجزاء الأخرى فلا يمكن إنكار قوـة حضور الطابع الكوني فيها، وكذلك فإن المرجع والغاية متبايانان في الفـيـن؛ فالقياس الفقـيـه هو استدلال على النص أولاً وأخـيـراً، والقياس، في كل الأحوال، هو أضعف من النص كما يقول الشافعي، بينما يزعم المناطقة أنـهم يستعملون مقولات عقلـيـة تتعـالـى على الخصوصـيـات. وإذا كانت الغـاـيـة في الثاني هو إثبات حـكـم عـقـلـيـ كـلـيـ، فإنـ أقصـى ما نـسـعـى إـلـيـه في طـلـب الدلـائـل في الأول هو موافـقـة النـصـ، كما رأـيـنا. كما يـجـبـ إلاـ نـغـفـلـ أنـ ثـمـةـ اختـلـافـاـ بينـ المـنـطـقـ، وـهـوـ يـتـأسـسـ في زـمـنـ أـرـسـطـوـ، وـعـلـمـ أـصـوـلـ الفـقـهـ فيـ لـحـظـتـهـ التـأـسـيـسـيـةـ المـفـرـضـةـ معـ الشـافـعـيـ، إـذـ عـنـدـماـ تـكـوـنـ المـنـطـقـ الـأـرـسـطـيـ تـكـوـنـ بـتـرـسـانـةـ مـفـهـومـيـةـ وـمـنـهـجـيـةـ قـوـيـةـ، تـحـدـدـتـ أـشـكـالـ الـقـيـاسـ، وـتـو~ضـحـ الصـحـيـحـ مـنـهـ وـالـفـاسـدـ، كـمـاـ وـضـعـتـ طـرـقـ لـتـحـصـيلـ التـصـوـرـاتـ وـالـتـصـديـقـاتـ، فـقـوـاعـدـ المـنـطـقـ يـمـكـنـ صـيـاغـتـهـ صـوـرـيـاـ بـغـضـ النـظـرـ عنـ الثـقـافـاتـ

¹³² W. B. Hallaq, op. cit., p. 592.

¹³³ J. Schacht, *Esquisse d'une Histoire du Droit Musulman*, trad. Jeane et Félix Arin, Institut des Hautes- Marocaines, notes et documents, XI, éd. Max Besson, p. 65.

نقلـاـ عنـ بـنـسـالـمـ حـمـيـشـ، مـ.ـمـ، صـ 98ـ.

¹³⁴ يقول نصر حامد أبو زيد: "يرـدـ الدـارـسـونـ المـحـدـثـونـ الـقـيـاسـ النـحـوـيـ فـيـ طـرـائـقـهـ وـمـظـاهـرـهـ إـلـىـ تـأـثـرـ النـحـاةـ بـعـلـمـ أـصـوـلـ الفـقـهـ"، ويـجـبـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـ أـصـوـلـ النـحـوـ الـعـرـبـيـ، صـ 133ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ نـصـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ، "الـتـأـوـيلـ فـيـ كـتـابـ سـيـبـوـيـهـ"، ضـمـنـ كـتـابـ جـمـاعـيـ أـعـيـدـ فـيـهـ نـشـرـ أـبـحـاثـ أـحـدـ أـعـدـادـ مـجـلـةـ الـفـ

¹³⁵ يـرـفـضـ الغـزـالـيـ أـنـ يـكـوـنـ ثـمـةـ قـيـاسـ فـيـ اللـغـةـ وـالـشـرـعـ، وـحـتـىـ فـيـ الـعـقـلـ: "إـنـ كـانـ الـقـيـاسـ عـبـارـةـ عـنـ مـعـنـىـ يـقـابـ الـتـوـقـيفـ"، أـسـاسـ الـقـيـاسـ، مـ.ـمـ، صـ 33ـ وـغـيـرـهـ.

واللغات، أمّا قياس التمثيل، فمع أنّ لا أحد يجادل في الغنى الذي يتّسم به من حيث الممارسة، إلا أنّ ضعفه بين بوصفه قواعد كونية.

وقد استثمر الفقهاء والمتكلّمون قياس التمثيل في اعترافهم على المنطق الأرسطي، فقالوا، ضدّاً على أرسطو، إنّ القياس يمكن أن يُبني من مقدمة واحدة¹³⁶، ومن ثمة حاولوا التأسيس لمنطق أصولي مختلف، لكن الحقّ أنّ القياس الشرعي لم يستقل بذاته كليّة، عند الشافعي ولا عند الجويني ولا عند غيرهما. وهو أمر يضعنا في صميم السؤال حول قيمة مساهمة الشافعي في أصول الفقه، والمكانة التي يحتلّها تصوره للقياس بوصفه أصلاً عقليّاً في منطق الفكر الإسلاميّ فقهًا وكلامًا وفلسفة، وحدود هذا التصور.

5 مكانة:

ليس ثمة ما يفيد في كتاب آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازى (ت 938م) أنّ صاحب الرسالة هو مؤسس علم أصول الفقه،¹³⁷ غير أنه بعد أكثر من قرن ألف البيهقي (ت 1066م) كتاباً آخر في مناقب الشافعي أبرز فيه صراحة أنّ الشافعي هو مؤسس هذا الفن،¹³⁸ وهي الصورة التي كرسها بقوّة الفخر الرازى (ت 1209م) في مؤلف يحمل العنوان نفسه، أكد فيه أنّ الشافعي أول من صنّف في علم أصول الفقه، ورتب أبوابه وميز أقسامه "وشرح مراتبها في القوّة والضعف".¹³⁹ ولعلّ الفخر أقرب إلى المبالغة حين اعتبر كلّ العلماء الذين صنّفوا بعده في أصول الفقه "عيال الشافعي فيه"، بحجة أنه "هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق".¹⁴⁰ بل يمعن في إزالت الشافعي المنزلة الرفيعة والدرجة الشريفة نسبياً وأخلاقاً وعلمًا، ويؤكّد على الأصل الشريف لهذا الإمام وسبقه في استبطاط علم أصول الفقه، وهو في ذلك يقيس هذا السبق بسبق أرسطو في المنطق، بتأكيده على "أنّ نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطو طاليس إلى علم العقل"¹⁴¹ وهو كلام يذكرنا بقوله شبيهة للجويني في حقّ الشافعي، لا تقلّ مدحًا من الأولى لشخص إمام المذهب، مفادها أنّ الشافعي

¹³⁶ وفي كتاب الآراء والبيانات لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي فصل جيد من ذلك، فإنه بعد أن ذكر طريقة أرسطو في المنطق قال: وقد اعترض قوم من منتكلمي أهل الإسلام على أوضاع المنطقيين هذه، وقالوا ما قول صاحب المنطق إنّ القياس لا يبني من مقدمة واحدة، فغفل. لأنّ القائل إذا أراد مثلاً أن يستدلّ على أنّ الإنسان جوهر، فله أن يستدلّ على نفس الشيء المطلوب من غير تقديم المقدمتين، بأن يقول الدليل على أنّ الإنسان جوهر أنه يقبل المتضادات في أزمان مختلفة، وليس يحتاج إلى مقدمة ثانية وهي أن يقول: إنّ كل قابل للمتضادات في أزمان مختلفة جوهر، لأنّ الخاصّ داخل في العام، فعلى أيّهما دل، استغني عن الآخر، السيوطي، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، م، م، ص 325.

¹³⁷ انظر: أبو حاتم الرازى، آداب الشافعى ومناقبه، حقّقه عبد الغنى عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ولعلّه أول عمل في مناقب الشافعى.

¹³⁸ W. B. Hallaq, op. cit., p. 599.

¹³⁹ الفخر الرازى، مناقب الشافعى، م، م، ص 55.

¹⁴⁰ نفسه، ص 57.

¹⁴¹ نفسه، ص 56.

"أعرف خلق الله بأصول الشريعة".¹⁴² ونحن لا نشكّ في مدى أهميّة مساهمة الشافعي في تأصيل هذا الفنّ وترتيب أبوابه وتوضيح أصوله وطرقه، فكتاب الرسالة، الذي وضع فيه "شرائط الاستدلال بالقرآن والسنّة والإجماع والقياس" وبين "فيه الناسخ والمنسوخ ومراتب العلوم والخصوص".¹⁴³ وكرّس فيه القياس، بما له وما عليه، أصلًا لا غنى للمشروع الإسلامي عنه، يُعدّ مرجعًا أساسياً في هذا الفنّ، غير أنّ الحديث عن السبق المطلق وعن كون الشافعي "استبط [...]" علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلّياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع¹⁴⁴ فأمرٌ فيه مبالغة بيته. ولا محالة أنّ بعض المبالغة حاضرة أيضًا في الرأي المقابل الذي ينزع عن رسالة الشافعي كلّ جديد في الموضوع، فقد قلل وأهل حلاق، على سبيل المثال، من أهميّة كتاب الشافعي في أصول الفقه، إذ أنكر أن يكون لكتاب أي تأثير على مدى قرن من تأليفه اعتمادًا على ما تمكّن من رصده من عناوين، بعضها قد لا يفصح تماماً عن مضمونه، وقد رصد حلاق ثلث حالات فقط على الرسالة في القرن التاسع،¹⁴⁵ لذلك يلاحظ متعجبًا كيف أنّ الكتاب المفترض أنه يماثل أرغانون أرسطو في الأصول "قبول بتجاهل خلال القرن الذي يُعدّ أكثر المراحل حركيّة في تاريخ الفكر الإسلامي"، ويستدلّ على هذه المكانة الهامشيّة التي احتلّها هذا الكتاب بما رصده من "غياب كامل لأي شرح معاصر أو ملخص للرسالة".¹⁴⁶ و"عدم وجود أيّ أثر لردّ مباشر صريح على الرسالة".¹⁴⁷ وهذا الغياب لتأثير حقيقي للرسالة في هذا القرن يفند، حسبه، فرضية وجود استمرارية بين الشافعي والكتابات الكلاسيكيّة المعروفة في أصول الفقه، كما فكرة أنه المهندس الأوّل لهذا العلم، وهي الصورة التي رسمت لاحقاً.¹⁴⁸

وي يمكن أن نستفيد من دراسة جيّدة لمرتضى بدير حول "ردّ مبكر على الشافعي في الخبر لعيسي بن أبان".¹⁴⁹ أمران أساسيان: الأوّل تأكيده على ارتباط نظرية الشافعي في الفقه بنظريته في الحديث، وهذا يتّفق مع

¹⁴² الجوني، البرهان، ج 2، م، ص 749.

¹⁴³ الفخر الرازي، مناقب الشافعي، م، ص 55.

¹⁴⁴ نفسه، ص 57.

¹⁴⁵ لدى كلّ من ابن حنبل والزعراني والمزني، انظر:

W. B. Hallaq, op. cit., p. 590.

¹⁴⁶ في حين نجد في القرن العاشر خمسة شروح، على الأقل، للرسالة وأكثر من ذلك فيما بعد؛ نفسه، ص 590.

¹⁴⁷ بينما تحضر بعض الردود في القرن العاشر حسب حلاق، نفسه، ص 591.

¹⁴⁸ يقول و حلاق: "لا نملك سبباً وجيهًا للاعتقاد بأن مثل هذه الاستمرارية قد وجدت أصلاً، لأنَّ رسالة الشافعي والنظرية التي تتضمنها كان لها تأثير ضعيف أو منعدم خلال معظم القرن التاسع، وأنَّ صورة الشافعي بوصفه المؤسس لعلم أصول الفقه رسمت في مرحلة لاحقة"، نفسه، ص 588.

¹⁴⁹ Murteza Bedir, 'An Early Response to Shāfi'ī: 'Isa B. Aban on the Prophetic Report (*Khabar*)', *Islamic Law and Society* 9, 3, 2002.

ما انتهى إليه وائل حلاق وغيره حول كون رسالة الشافعي هي، أو لا، كتاب في الحديث¹⁵⁰ أمّا الأمر الثاني، وهو الذي يهمّنا أكثر هنا، فهو كشفه عن وجود ردود، مباشرة أو غير مباشرة، في عصر الشافعي أو بعده بقليل، تقدّم أطروحة حلاق، حيث يؤكد بدير أنّ "قول حلاق بأنّ اسم الشافعي لم يُثُر معارضة خلال القرن الثالث/النinth، وخاصة في حقل علم أصول الفقه، هو قول عام جدًا، إذا أخذنا مجاهد عيسى بعين الاعتبار".¹⁵¹

وكان شرمان جاكسن Sherman Jackson قد كشف، بدوره، عن إغفال وائل حلاق وشاخت J. Schacht وغيرهما لردود كثيرة أثارتها رسالة الشافعي في القرن النinth، منها رسالة ابن اللباد في الرد على الشافعي¹⁵². وهذا يجب التنبيه إلى أمر مهم وألى تصوراتهم العامة، أي تكريس أصول تضمن اتفاق العلماء ووئام المسلمين ووحدتهم التشريعية حتى لا تتشتّت السبل بأهل الإسلام في بناء الأحكام على الأصول وفي تنظيم حياتهم الاجتماعية. وثانيًا: الإجابة عمّا يستجدّ من أسئلة الناس ومتغيرات الواقع بشكل يضمن الوفاق مع الأصول وتقاليد الصحابة والتابعين، وفي مركز هذا التناول كان الخلاف على أشدّه بين أهل الحديث وأهل الرأي، وبين أهل الظاهر وأهل القياس، وبين هؤلاء وأولئك مغالون، كما منهم من يميل إلى الاعتدال والتوفيق. الواقع أنّ الشافعي الذي حاول اتخاذ موقف وسط بين الفريقين لم يذهب بعيدًا في محاولته التوفيقية، إذ نجده أميل وأقرب ربما إلى أهل الظاهر من أهل القياس. إذا كان أبو سليمان داود بن علي بن خلف يقدم عادة بوصفه أول من اعتمد المذهب الظاهري، في الفقه على الأقل، إلا أنّ الشافعي استعمل قبله مصطلح الظاهر، في كتاب الحكم

¹⁵⁰ غير أن تصنيفات وتدقيقات عيسى بن أبيان في أنواع الخبر المتواتر وخبر الجماعة (بنوعيه، أحدهما أكثر يقيناً من الآخر) وخبر الواحد (المفتوح على تناقضات وعلى اعتبارات خاصة بالمجتهد) تبدو أكثر تقدّماً من التصور الذي ميز فقط بين خبر العادة وخبر الخاصة. فعلى عكس الشافعي الذي كان همه تكريس سلطة الحديث على حساب الرأي، حاول الفقيه الحنفي خلق مجال لإعمال الرأي داخل عالم السنة النبوية.

Murteza Bedir, op. cit., p. 16.

¹⁵¹ ويؤكد مرتضى بدير أنه "رغم غياب آية إشارة إلى الشافعي في النصوص المنسوبة لعيسى والتي أوردها الجصاص ودرستها هنا، فإنّ الأصوليين الحنفيين، ومن بينهم الجصاص، ينظرون إلى الشافعي بوصفه الخصم الأول لهم، وبضمون عيسى في الصفة الأمامي في صراحتهم مع الشافعي وشريكه، القليين بالخصوص"، نفسه، ص 36.

¹⁵² افتتح شرمان مقالته بـ"العدد الكبير من الرسائل التي ألقت في القرن الثالث/النinth والتي تحمل عنوان الرد على الشافعي من طرف فقهاء المالكية، ملاحظاً أن الباحثين الغربيين أغفلوا كثيراً هذا المتن، "فتورمان كالدر، مثلاً، حاول مراجعة السجل الجنائي لكل النصوص الفقهية التأسيسية دون اعتبار هذه الأعمال. وبنفس النحو، وضع وائل حلاق دعواماً، وإن بحدة أقل، والتي مفادها أن رسالة الشافعي لم تثر أي رد في القرن الأول من حياته، مرة أخرى يبدو أنه لم تنته عن هذا الحكم هذه المجموعة من الرسائل المعرونة بالرد على الشافعي في القرن الثالث/النinth".

Sherman Jackson, op. cit., p. 122.

ثمة كتابات أغفلها حلاق (انظر هامش 29) أو اعتقد أنها فقهية خالصة، ولا يبني بيرز أن كثيراً من العناوين التي كتبت في القرن النinth والتي ترد فيها كلاماً أصول، أو حتى أصول الفقه أحياناً، هي مؤلفات في الفقه، وينظر من الأخيرة زدين فقط: الأولى للأمير ردين قتيبة (ت 884) الذي كتب في الرد على الشافعي فيما انتقد فيه أبي حنيفة، والثانية محمد بن عبد الحكم المصري (ت 881) الذي انتصر للمالكية بعد ما كان شافعي فكتب رسالة بعنوان الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وانطلاقاً من عنوان الرسالة افترض أن هذا العمل الأخير قد يكون يتناول بعض أحكام الشافعي الفقهية التي يبدو أنّ المصري لا يجد لها تبريراً في القرآن والسنة، مادام كلا العالمين يتفان حول دور وأولوية القرآن والسنة أصلين في الفقه (نفسه، ص. 591). لكن جاكسن شرمان رأى آخر، فهو يفترض أن ابن عبد الحكم قد يكون نقاش الشافعي في الأصول وليس في الفروع وحسب، بحيث يؤكد أن ابن عبد الحكم كان مصدرًا لرسالة يحيى بن عمر في الرد على الشافعي، فرغم اتفاقهما الأساسي حول أصل الكتاب والسنة، نجد يحيى "يأخذ الشافعي على دمجه بين السنة والحديث، على نفس النحو، يتضمن اختلافاً يحيى مع الشافعي في مسائل فروعية اختلافاً في مسائل أصولية أيضًا. لذا، وحتى إذا افترضنا أن رسالة ابن عبد الحكم كانت، أو لا، ردًا على الشافعي في الفروع، فإن ذلك لا يعني أنها ليست ردًا عليه في الأصول".

Sherman Jackson, op. cit., p. 122, note 7.

بالظاهر.¹⁵³ وكذلك فإنه كما اضطر داود إلى استعمال القياس في ممارسته الفقهية، كما يروي أبو الفدا، فسمّاه دليلاً¹⁵⁴، وأنّه في حقيقة الأمر لم يمنع سوى القياس غير الجليّ "بخلاف القياس الجليّ" بعبارة السبكي¹⁵⁵، نجد الشافعي يشعرنا بأنه لا يلجاً إلى القياس إلا اضطراراً ويحرص أن لا يقدم القياس إلا في صورة الاجتهاد والدليل. وإذا كان قد استفاد من منهج أبي حنيفة فلكي يدعم مذهب أهل الحديث ومنهجه لا عكس ذلك.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنّ فريق الحديث في صورته التقليدية، أي المتشبّث بالرواية وبالخبر، حاضر في كلّ حقول العلوم الإسلامية من حديث وفقه وكلام بوصفه طرفاً يقدم نفسه دائمًا بوصفه الممثّل الحقيقى للإسلام الأصلي التقليدي، وما الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي في الجانب الفقهي إلا وجه واحد من أوجه الاختلاف داخل مذهب أهل السنة، وانتصار الشافعي لهم في الفقه يقتضي تبنيّ مواقفهم في العقيدة التي كانت في طور التشكّل، أو بالأحرى التميّز عن المذهب الذي أعلن، منذ القرن الثاني، المعتزلةُ أصوله ومنهجه، وكذلك فعل غيرهم، وفي القرن الرابع انتصر الأشعري لأصحاب الحديث في العقيدة في ظروف مشابهة اتّسمت بصراع حادّ بين المحدثين والمعتزلة. والجميع يستعمل القياس، لكن مع اختلاف في المواقف المعلنة وفي المنزلة التي يحظى بها القياس عند كلّ فريق. ولذلك، فموقف الشافعي الرافض لعلم الكلام نتيجة طبيعية لتشبّهه بتصوّر أهل الحديث في العقيدة.

ولئن كان يصعب، في الواقع، تصنيف الشافعي من الناحية العقدية، عكس غيره من أئمة الحديث مثل مالك وابن حنبل، فإنه لا تخفيفائدة معرفة مذهب الشافعي العقدي في الوقوف على مكانة القياس بين منطق الفقهاء والمتكلّمين، كما بين موقف أهل الظاهر والحنفية. ونجد الفخر الرازي يلمح إلى أنّ الشافعي ينذر عن التصنيف ضمن عقيدة من العقائد، إذ تنازعه فرق ثلاثة، وهي المشبهة والمعتزلة والرافضة. زعم المشبهة أنه منهم لمكان كراهيته لعلم الكلام وتشبّهه بالظاهر، ثمّ بسبب محبة ابن حنبل للشافعي. ويستدلّ القاضي عبد الجبار على كون الشافعي معتزلياً من تلمذته على يد معتزلة إبراهيم بن يحيى الذي أخذ المذهب عن عمرو بن عبيد ومسلم بن خالد الذي أخذ المذهب عن غيلان، ثمّ بسبب اختياره "في بعض الآيات قراءة دالة على مذهب

¹⁵³ Goldziher, *The Zāhirīs: Their Doctrine and Their History*, translated by W. Behn, Leiden, 1971, p. 24.

يرى كولدتسيهير أن المقصود بكلمة "الظاهر"، في عنوان كتاب الشافعي، هو "التأويل الأكثر احتمالاً"؛ نقلًا عن: N. Shehaby, op. cit., p. 29, note 14.

¹⁵⁴ يقول أبو الفدا (ت 732): "وكان داود لا يرى القياس في الشريعة ثم اضطر إليه فسمّاه دليلاً"، نقلًا عن:

N. Shehaby, op. cit., p. 29.

¹⁵⁵ يقول السبكي: "منع داود غير الجليّ بخلاف الجليّ الصادق بقياس الأولى والمساوي"، تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، ضمن حاشية العلامة البياني على شروح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحملى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، دار الفكر، د. ت، ج 2، ص 205.

المعزلة". أَمَّا الشيعة فاحتُجِوا بدورهم على كونه شيعيًّا بأشعار له تعكس ميله إلى مذهبهم، ووصفه بعضهم بالتشيع و"حين كان باليمين انضم إلى العلوية وكان ينصرهم، فلهذا السبب أخذه هارون الرشيد حتّى وقع فيما وقع". ويردّ الفخر هذه الحجج واحدة واحدة¹⁵⁶، إلا أنَّه عُسر عليه تقديم تفسير مقنع لموقفه الرافض لعلم الكلام¹⁵⁷، رغم ما ينسب إليه من معرفة لا بأس بها بهذا العلم، بل ينقل "حصول العداوة بين الشافعي وعلماء الكلام".¹⁵⁸ لقد حاول الفخر، وهو فيلسوف متكلّم، أن يحلّ المعادلة التالية: لما كان علم الكلام أشرف العلوم وأجلّها، وكان الشافعي أفضل المجتهدين، في نظره، فكيف يرفض أفضل المجتهدين أشرف العلوم؟ يخلص إلى أنَّ ذمَّ الشافعي للكلام هو ذمٌ لكتاب أهل البدعة دون كتاب أهل السنة. إنَّ ذمَّ الشافعي للقياس هو ذمٌ للقياس الفاسد في الفقه، قياس الحنفية بالخصوص، كما أنَّ ذمَّه للكلام هو ذمٌ للكلام الفاسد في العقيدة، كتاب أهل الاعتزال بالخصوص.¹⁵⁹ لكن ما مدى قوَّة هذا التبرير الذي قدمه المتكلّم الأشعري العقيدة الشافعي المذهب، إذا استحضرنا النزاع القوي الذي وقع فيما بعد داخل المذهب السنّي بين الأشاعرة وأصحاب الحديث في الجانب العقدي؟

صحيح أنَّه يصعب تصنيف الشافعي من الناحية العقديَّة ما دام له أتباع من فرق ومذاهب عقديَّة مختلفة معزلة وأشاعرة ومحذثين، وصحيح أنَّ رفض أصحاب الحديث لكتاب وأهله لم يمنعهم من الخوض في أصول الكلام واعتماد موافق كلاميَّة، إلا أنَّ رفض الكتاب وأهله ظلَّ ملازمًا لأكثرهم تأليفًا في هذا الفن. وانتصار الشافعي للقياس ليس، بأيِّ حال، انتصارًا لمذهب أهل الرأي، بل هو يدافع عن توجُّه أصحاب الحديث¹⁶⁰ وهو

¹⁵⁶ انظر: الفخر الرازي، *مناقب الشافعي*، م، ص ص 25-26.

¹⁵⁷ يقول البيوطى: "قال يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يوم ناظر حفص القرد قال لي: يا أبا موسى لأن يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه شيء من الكلام لقدر سمعت من حفص كلامًا لا أقدر أن أحكيه"، ويضيف البيوطى: "وقال أبو أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام أبدًا، ولا تكاد ترى أحدًا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل، وقال مالك: أرأيت إن جاء من هو أجدر منه، أيدع دينه كل يوم لدين جديد"، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، م، ص 136.

¹⁵⁸ على غرار أبي حاتم يعقد الفخر ببابا "في شرح معرفة الشافعي رضي الله عنه بعلم الأصول وفيه فصول"، انظر: *مناقب الشافعي*، م، ص 33 وما بعدها.

¹⁵⁹ يورد أبو حاتم الرازي أقوالًا كثيرة تقييد كلها موقف الشافعي الرافض لعلم الكتاب، بل كراهيته الخوض في هذا الفن، انظر: *آداب ومناقب الشافعي*، م، ص ص 182-189. وعلى غرار أبي حاتم، يقدم الفخر عدَّة أقوال تقييد رفض الشافعي لعلم الكتاب، انظر: *مناقب الشافعي*، م، ص ص 33-35.

¹⁶⁰ فمن اعتقد أنَّ الكتاب أشرف العلوم وأجلَّها وأنَّ الشافعي رضي الله عنه أفضل المجتهدين وأعلمهم فلا بدَّ لنا من التوفيق وطريق ذلك أنَّ يحمل طعن الشافعي رحمة الله في علم الكتاب على تأويلات الأول أنَّ الفتن العظيمة وقعت في ذلك الزمان بسبب خوض الناس في مسألة القرآن [...] التأويل الثاني أنَّ يصرُّف ذلك النَّمَّ إلى الكلام الذي كان أهل البدعة يتصروننه ويقرروننه". نفسه، ص 35. ويقيس على تأويل الفقهاء لذمَّ الصحابة والتبعين للقياس على أنَّ ذمَّ القياس الفاسد الواقع في معارضته النصوص، إذ يقول: "ومثاله أنَّ الفقهاء متقوون على أنَّ القياس حجة في الشرع ثم ظهر النقل المتوارد من الصحابة والتبعين في ذمَّ القياس فعند هذا قال الفقهاء ذلك الذمَّ منصرف إلى الأقىسة الفاسدة الواقعة في معارضته النصوص فكذا هاجنا نقول بأنَّ الذمَّ العظيم منقول عن الشافعي لكتاب يجب صرفه إلى الكتاب الذي كان أهل البدعة يتصروننه فإنَّ في ذلك الزمان كان الكتاب أسمًا للمنتكلم في الاعتزال والقرآن". نفسه، ص ص 36-35.

¹⁶¹ يورد أبو حاتم أولاً مذهب الشافعي في الخلافة وينسب إليه قوله مفاده: "الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز"، آداب الشافعي ومناقبه، م، ص 189. كما يورد مذهب في الإيمان الذي يتحجج فيه على تصور أهل الإرجاء للإيمان بعدم شرط الفعل، وكان لا يترنَّد في الحسم بين آراء المرجئة والغوارج، نفسه، ص 191. ويورد كذلك مذهب في القرآن الذي يناقش فيه مذهب المعزلة ويدافع عن فكرة أنَّ القرآن غير مخلوق كما غيره من أصحاب الحديث. نفسه، ص 193. وعلى غرار أبي حاتم يعقد الفخر ببابا "في شرح معرفة الشافعي رضي الله عنه بعلم الأصول وفيه فصول"، *مناقب الشافعي*، م، ص 33 وما بعدها.

حرirsch دائمًا على أن يبدو خير من يمثلهم في عصره، بل لولاه "لكان أصحاب الحديث في عمي" بعبارة أبي حاتم.¹⁶² وليس غريباً أن يرى الفخر الرازى في "رعاية الاحتياط" خاصية يتميز بها مذهب الشافعى عن مذهب أبي حنفية، وبالتالي سبباً في ترجيح مذهب الأول على الثاني، فالشافعى لا يعول على القياس فى الإفتاء، بل يظل مصدره الأول هو الخبر، وهو شديد الحرص على إبراز ذلك.¹⁶³ ويرى الفخر الرازى الذى لا يتزدد فى أن يسمى أصحاب الشافعى بأصحاب الحديث وأصحاب أبي حنفية بأصحاب الرأى¹⁶⁴، بأنَ الإمام الشافعى ينتصر لفريق الأول على حساب فريق الرأى والقياس الذى هو أقل شائناً من الأول،¹⁶⁵ حسب الشافعى. ويتنصر للقياس لكن ليس أبداً على حساب الحديث وتوجُّه أصحاب الحديث، وإذا كانت سهام النقد موجهة بالدرجة الأولى، إلى الحنفية بوصفهم أصحاب الرأى دون المالكية وغيرهم ممن لم يعتمدوا الرأى إلا في حدود دنيا، إلا أنَ تسمية الشافعية بأصحاب الحديث دون غيرهم يبرز هوة الخلاف مع مالك أيضاً وغيره من أئمة الحديث، كما سبقت الإشارة، إلى درجة يمكن القول معها إنَ أحمد بن حنبل جاء لكي يعيد الأمور إلى نصابها والدفاع عن مذهب أهل السنة في صورته الأرثوذكسية بعيداً عن "انحراف" الشافعى وتلامذته الذين مهدوا، بشكل أو بآخر، لظهور الفكر الأشعرى بوصفه فكرًا توفيقياً بين مذهب الاعتزال ومذهب أصحاب الحديث، تماماً كما فكر الشافعى التوفيقى بين أهل الرأى وأهل الظاهر، وبين الحنفية والمالكية.

خاتمة:

لقد أكد الشافعى على وجوب القياس وضرورته العقلية، وحاول أن يحدد أنواع وشروط ممارسة القياس الشرعى، إلا أنه اعتمد مفهوماً عاماً مفتوحاً ينطبق على الاجتهاد والاستدلال والتأويل، وكأنه تحاشى التعمق في الخوض النظري في تفاصيله والمبالغة في استعمال مختلف أنواعه خوفاً من الابتعاد عن النص والإيغال في الرأى. وقد رأينا كيف لا يستعمل قياس العلة صراحة، ويستعمل بدله قياس المعنى. كما يحرص على عدم الابتعاد كثيراً عن إطار الدلالة اللغوية من باب الاحتياط والتشبيه بظاهر النصوص تفادياً منه السقوط في تأويل أو قياس "فاسد". ونفهم كيف أنَ حرص الشافعى على تقيين القياس ونقد جوانبه السلبية إنما هو بغرض الحد من تدخل الجانب الشخصي في الحكم. وإن رفض الاستحسان هو رفض لاعتبارية الحكم الشخصي وانتصار للنص وإطلاقيته، ولم يضع الشافعى أبداً أولوية النص موضع نقاش، بينما كان القياس دائمًا موضوع نظر

¹⁶² وأمّا أبو حاتم الرازى كان يقول: لولا الشافعى رضى الله عنه لكان أصحاب الحديث في عمي، نفسه، ص 21.

¹⁶³ يقول: "إنه قد عرف بالتواتر أنَ الشافعى كان في أكثر الأمر إنما يفتى بناء على ظاهر النصوص وأمّا أصحاب الرأى فإنّهم يفتون بناء على الرأى، ولاشك أنَ الأخذ بالنصوص أقرب إلى الاحتياط من الأخذ بالقياس". نفسه، ص 152.

¹⁶⁴ يقول: "اعلم أنَ أتباع الشافعى رضى الله عنه ملقبون عند جمهور الخلق بأنهم أصحاب الحديث وأتباع أبي حنفية ملقبون عند جمهور الخلق بأنهم أصحاب الرأى"، نفسه، ص 139.

¹⁶⁵ "[...] وهذا يدل على أنَ أصحاب الحديث أعلى شأنًا من أصحاب الرأى والقياس"، نفسه، ص 143.

واختلاف بين المجتهدين، ولذلك كان لابد من تحديد إطار تدخله ووضع شروط صارمة لممارسته داخل حقل التشريع الإسلامي. ولعل هذا بالذات ما أضافه الشافعي، أي أنه وضع القياس على محك النظر محدداً ماهيته ومجال اشتغاله وحدوده النظرية والعملية، واعتبره أصلاً رابعاً من أصول التشريع في الإسلام، وهذه قيمة تاريخية في حد ذاتها تحظى بها مساهمة الإمام الشافعي.

بالفعل، لا يمكن إنكار قوّة تأثير الشافعي في تاريخ التشريع الإسلامي، والكتابات الأصولية الحنفية والمالكية والشافعية أو غيرها تشهد على ذلك. ومن المؤكد أنّ صاحب الرسالة ليس أول من دافع عن القياس في الإسلام، ولا بدأ عمله في تأصيل الفقه من فراغ، فقد كان على دراية بمختلف طرائق الفقهاء، ويبدو أنه كان مطلعاً أيضاً على مناهج المتكلمين وال فلاسفة إلى حد ما. ولذلك، ليس غريباً إن اتّسعت استدلالاته بقوّة أقنعت كثيراً من أتباعه، وشقّ طريقاً للأحقين، مؤيدين ومخالفين، أفادوا منه كثيراً، فرغم المؤاخذات والانتقادات مواطن القصور، كما رأينا، ظلّ الجميع ينظر باحترام إلى أهمية مساهمته في نظرية الفقه، وفي موضوع القياس خاصة. وقد كان الشافعي حريصاً على سنّ القواعد الأصولية تنظيمًا وتقنيّاً لمجال التشريع، ومحاولته تبقى جديّة لوضع منطق للفقه متميّز ليس عن منطق المتكلمين وال فلاسفة فحسب، وإنما عن منطق الحنفية والظاهرية من الفقهاء.

ويمكن القول إنّ الشافعي لم يكتفِ بوضع بعض القواعد النظرية العامة في سنّ الأحكام واستخراجها من النصّ، وإنما كرس الإطار الثقافي واللغوي والفقهي والعقدي والمنطقى الذي يجب التحرّك داخله، وسطّر خطوطاً دلالية ومنهجية عُسر تجاوزها. فالحرص كان كبيراً على الوقوف سداً منيعاً أمام تأويلاً "العم" وفقهاء الحنفية الذين كانوا يسعون إلى التحرّر أكثر فأكثر من قسرية الإطار السلفي، والذي ليس شيئاً آخر سوى قسرية التقليد والتحكّم في مسار التأويل والاستنباط حتى لا يخرج عن التصور الإسلامي في صورته المثالبة الأولى وفي "نقائه" كما يتصوّره جمهور المسلمين، وهو أمرٌ يعكسه بوضوح موقفه الرافض للجدل الكلامي. وقد وجد هذا التصور قمة تعبيره عند أحمد بن حنبل الذي أفصح قولهً عمّا سكت عنه الشافعي، وحسم ترددّه وتخلّى عن توجّهه التوفيقي بين التيارات فاتّجه نحو تكريس تصور أرثوذكسي غير مهادن يعلن تقليد السلف أصلاً تشريعياً، علاوة على مبدأ التشبّث بأولوية الحديث وتقديمه على كلّ رأي، دون أن يترك للقياس، من ثمّ، إلا هامشاً محدوداً.

وقد استمرّ الأحناف بعد الشافعي في اعتماد الرأي والذود عنه منهجاً وطريقاً في التشريع، بينما مال أهل الظاهر إلى التشبّث بالأثر وتقليد السلف في الفقه والعقيدة وعدم اللجوء إلى القياس وإعمال الرأي إلا للضرورة القصوى، فتكرّس في القرن الثالث التوجّه الذي اتّخذه التشريع في الإسلام لاحقاً وصيغت أدواته وبرزت حدود

إرادة التشريع وأصول العقل العملي في الإسلام؛ وهي الفترة ذاتها التي عرفت بداية صعود مذهب أصحاب الحديث في العقيدة، إذ وصل أوجه الأول مع الإمام أحمد بن حنبل منكّم المذهب بامتياز ونصرته ضدّ فرقة أفكار المعتزلة، لينتقل الصراع بين فريقي الحديث والرأي في الفقه إلى العقيدة. فهل مهد الشافعي لظهور الأشاعرة كما سبق القول؟ يبدو أنّ مقارنة الشافعي بالأشعري مناسبة رغم اختلاف عصريهما لمكان دورهما التوفيقي بين مذهبى أهل الرأي والحديث في الفقه لدى الأول وفي العقيدة لدى الثاني. وبقدر ما جاء الشافعي لكي يغنى الفقه ويشقّ مسالك الإبداع جاء أيضًا لكي يكرّس سلطة الخبر والتقليد باسم القياس، وبقدر ما دافع أبو الحسن عن الكلام ورسّخ منهج المعتزلة نجده يتصرّ لمذهب أصحاب الحديث، وليس غريبًا، والحال هذه، أن كان كثير من الأشاعرة شافعية وكان كثير من المعتزلة أحنافاً. وإذا كان سؤال المقارنة بين الشافعي والأشعري يبقى مطروحاً يحتاج إلى مزيد بحث، فإنّ سؤال القياس عند الشافعي، وعند غيره في القرن الثاني، يظلّ، بدوره، مرتبطاً بسؤال البدايات الذي لا ينتهي الكلام فيه، بداية الخوض في فنّ أصول الفقه، وبداية تشكّل ملامح أصول "العقل" العملي في الإسلام، وما تُؤسّس به من آليات في تحقيق ذلك ومن أبرزها القياس.

لائحة المراجع:

- Bensalem Himmich, *De la Formation Idéologique en Islam*, Paris: Ed. Anthropos, 1980.
- Goldziher, *The Zāhirīs: Their Doctrine and Their History*, translated by W. Behn, Leiden, 1971.
- Joseph E. Lowry, ‘The Legal Hermeneutics of Al-Shāfi‘ī and Ibn Qutayba: a Reconsideration’, *Islamic Law and Society*, 11: 1 (2004).
- Michael Schwarz, Review of: *Das Kitāb an-Nakt des Nazzām und seine Rezeption im Kitāb al-Futyā des Ġāhiz, Eine Sammlung der Fragmente mit Übersetzung und Kommentar*, of Josef Van Ess, *Journal of the American Oriental Society*, Vol. 95, No. 3 (Jul. -Sep., 1975).
- Murteza Bedir, ‘An Early Response to Shāfi‘ī: ‘Isa b. Aban on the Prophetic Report (*Khabar*)’, *Islamic Law and Society* 9, 3, 2002.
- Nabil Shehaby, ‘Illa and Qias in Early Islamic Legal Theory’, *Journal of the American Oriental Society*, Vol. 102, N°. 1 (Jan.-Mar., 1982).
- Sherman Jackson, ‘Setting the Record Straight: Ibn al-Labbad’s Refutation of Al-Shāfi‘ī’, *Journal of Islamic Studies*, 11: 2 (2000).
- Wael B. Hallaq, ‘Was al-Shāfi‘ī the Master Architect of Islamic Jurisprudence?’, *International Journal of Middle East Studies*, Vol. 25, No. 4 (Nov., 1993).
- ابن السيد البطليوسى، التنبیه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، نشرة يحيى مراد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/2003.
- ابن القصار، المقدمة في الأصول، نشره محمد بن الحسين السليماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996.
- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، بيروت: دار الجيل، دون تاريخ.
- ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، المجلد الثاني 5-8، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
- ابن خلدون، المقدمة، ج 3، تج: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط 3، دون تاريخ.
- ابن ماجة الفزوي، سنن ابن ماجة، ج 1، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ.
- أبو حاتم الرازى، آداب الشافعى ومناقبه، تج: عبد الغنى عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- أبو زهرة، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، ط 2، 1980.
- الأشعري، مقالات إسلاميين واختلاف المصلحين، نشره هلموت ريتز، فيسبادن: دار النشر فرانز شتايز، ط 3، 1400/1980.
- الأدمي، كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تج: عبد الأمير الأعسم، بيروت: دار المناهل، 1407هـ/1987م.
- بناصر البُعْزَاتِي، "مقرّمات النظر العلميّ لدى ابن الهيثم"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، عدد 27، 2007.
- "، "الصلة بين التمثيل والاستباط"، ضمن: التجاج، طبيعته ومجالاته ووظائفه، تنسيق حمّو النقاري، منشورات كلية الآداب بالرباط، 2006.
- تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، ضمن حاشية العلامة البياني على شروح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، ج 2، دار الفكر، دون تاريخ.

- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2، تج: عبد العظيم محمود الدبيب، المنصورة: دار الوفاء، ط 3، 1412هـ/1292م.
- حمو النقاري، منطق الكلام، من المنطق الجدلية الفسيفي إلى المنطق الحجاجي الأصولي، الرباط: دار الأمان، 1426هـ/2005.
- السيوطي، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- الشافعي، الرسالة، تج: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- "، جماع العلم، تج: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- "، كتاب الأم، ج 7، نشرة محمد زهري النجار، بيروت: دار المعرفة، ط 2، 1393هـ/1973م.
- الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، دون تاريخ.
- عبد المجيد بن حمدة، المدارس الكلامية بأفريقيا إلى ظهور الأشعرية، تونس: مطبعة دار العرب، 1406هـ/1986.
- الغزالى، أساس القياس، حقّقه فهد بن محمد السرحان، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993.
- الفخر الرازى، مناقب الشافعى، القاهرة: المكتبة العلمية بجوار الأزهر، دون تاريخ.
- القاموس المحيط.
- لسان العرب.
- مصطفى الوظيفي، المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية المغربية، 1419هـ/1998م.
- نصر حامد أبو زيد، "التأويل في كتاب سيبويه"، ضمن كتاب جماعي أعيد فيه نشر أبحاث أحد أعداد مجلة ألف المصرية بعنوان الهرمينوطيقا والتأويل، الدار البيضاء: دار قرطبة، ط 2، 1993.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com